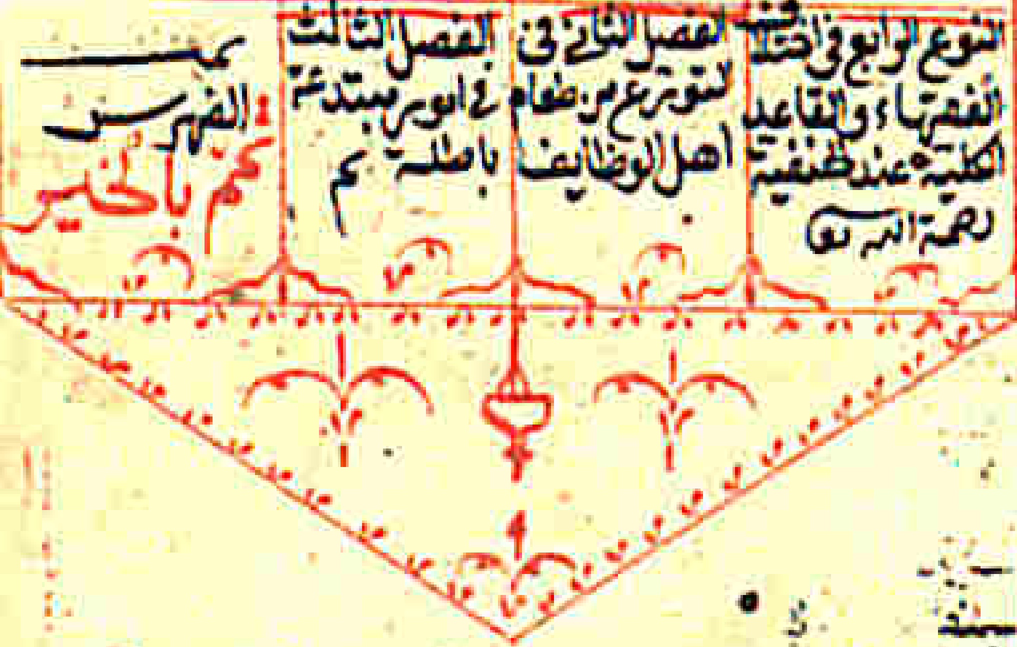
فهرس كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية لمحمد البركوي



رموز المخرجين

خ بخاری م مسلم د ابو داود ت ترمذی س نسائی ط موطا مالك طب طبرانی طك طبرانی فی المعجم الكبير طط فی المعجم الاوسط طص طبرانی فی المعجم الصغير طكط فی الكبير والاوسط ططص فی الاوسط والصغير طكطص فی الثلثة حب ابن حبان ك حاكم حد احمد بن حنبل در دارمی جه ابن ماجه خز ابن خزيمة صف اصفهانی صب اصبهانی قط دارقطنی هق بيهقی بر ابن عبد البر دیلم ابو منصور دیلمی قش قشيری دنيا ابن ابی دنيا يعلى ابو يعلى نعم ابو نعيم سنی ابن السنی شيخ ابو الشيخ غ بغوی ز بزار عسكر ابن عساكر عدی ابن عدی مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوی رحمة الله تعالى

تمت
رموز المخرجين

فی بيان الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع والمنقطع. المرفوع هو الذی رواه الصحابة واسند الی النبی. والموقوف هو الذی رواه الصحابی ولم يسنده الی النبی ع م. والمقطوع ما اسنده الی تابعی او من دونه. والمنقطع وهو الذی ما لم يتصل اسناده على ای وجه كان انقطاعه من مجمع للغزالی وغيره من المعتبرات

. الحديث المعلق ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر. فالحذف اما ان يكون فی اول الاسناد وهو المعلق او فی آخره وهو المرسل. من ابن الملك للمشارق فی باب الناسخ فی ورقة عديد فيه بيان الهجرة. والحديث المرسل ما يكون اسناده متصلا الی التابعی فلما وصل الی التابعی قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا كما فی المفاتيح شرح المصابيح. وكتابی وسيلة الاحمدية ورقه.
عدد
٣٦٦١

3375

7945

طريقة محمدية للبركوي
رحمه الله رحمة واسعة
صاحب هذا الكتاب
الشريف قره حصاري
حافظ عبد الحليل
افندي



اذا مات امراة الرجل فتزوج اختها بعد يوم واحد جاز كذا في ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امرأة دخلت النار في هرة صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيارا والصلوة والسلام على
افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه في العصور والنسم
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد
فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان
ان الدنيا فانية سريعة الزوال والمراتب عزها ذل ونعيمها نقم
وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن الاثم والاغنية فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة

ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة
وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
سيدنا محمد وسيد الاولين والاخرين في العقايد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين
يصد عنه صدا باقصى جهد متين انما يدعو حزبه ليكونوا
من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه
مبيد فطارة يغيهم بسلب الايمان والخلود الدايم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات
والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الاعتناء بالنسيان
عن غيره نعوذ بالله ثم نعوذ به من شره والمؤمن
الطالب للحق والباغي لا يتخفى عليه الاول ولا الثانية
وانما الاشتباه والالتباس ونعوذ وسواسه
الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عدد
من الشرور فتقلدهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم
يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها

عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من
الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب
الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن
العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتو
سيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من
اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى
النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء

ورحمة

ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا او
لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في
ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن
ابي شريح رضه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى
قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا
به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال القران
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار طب حك
عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله قال

من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه
أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه قال إن هذا القرآن مأدبة
الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله
والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي
عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فإن الله تعالى
يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول
الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن
الحارث بن أعور أنه قال مررت بالمسجد فإذا الناس
يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فأخبرته فقال
أوقد فعلوها قلت نعم قال أما إني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ألا إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار
قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى

وهو

وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الأهواء ولا يلتبس به الألسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا
ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا
إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به من قال به
صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه
هدي إلى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله عليه السلام خطب الناس في حجة الوداع قال
إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن
يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من أعمالكم فاحذروا
إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا
كتاب الله تعالى وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه أنه قال
رسول الله صلعم من قرأ القرآن واستظهره فأحل حلاله وحرم
حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته
كلهم قد وجبت لهم النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة
الآيات قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فإن

فإن تولوا

لا يحب الكافرين ۝ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ۝ لقد
منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من
قبل لفي ضلال مبين ۝ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله وا
طيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا ۝ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ۝ ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ۝ ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ۝ ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذ
ين هم باياتنا يؤمنون ۝ الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت
عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور

الذي

الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ۝ قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ۝
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ۝ فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ۝ لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر وذكر الله كثيرا ۝ يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ۝ ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ۝ وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب ۝ الاخبار ۝ وعن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم ثم اقبل
علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها ال
عيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فما ذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من

يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة د ت عن المقدام رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله عم
كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب
من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها
ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم
بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه
في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي انه
قال قام فينا رسول الله صلعم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا

وانى قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
الذي عليهم م عن جابر رضي عنه عن النبي عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم و
يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي عنه
انه قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
حك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه
السلام من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال
وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله

اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن
النبي عليه السلام انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى
للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من
سنتي م عن رافع بن خديج رضه قال قال رسول الله عم
انتم اعلم مني بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا
به ت عن عبد الله بن عمر رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
خ م عن عبد الله بن عمر رضه انه عليه الصلوة والسلام قال
ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ويفترق
امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ر عن

اعلم ان اهل البدع كلهم خوارج واصول اهل البدع ستة الروافض والجبرية والقدرية والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين كما في صدر الشريعة كلهم من اهل النار الا ملة واحدة وهي ما انا عليه واصحابي ومنه من رحمه

قيل سبب ورود هذا الحديث ان رافع بن خديج رضه قال لما قدم رسول الله عم المدينة رأى اهلها يؤبرون النخل فقال عليه الصلوة والسلام ما تصنعون قالوا نصنع هكذا ابدا فقال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم فذكروا للرسول عم فقال انتم اعلم بامر دنياكم الحديث مفصل

جابر

جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضي
الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى
ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود و
النصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي حد ز عن مجاهد رضه انه قال كنا مع ابن عمر رضه في
سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول
الله عليه السلام فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضه انه كان
يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عم
كان يفعل ذلك م عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام
من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته
الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله و
كل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي

خ م عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار خ م عن عايشة رضها انها قالت قال رسول
الله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رح قال دخلت
على انس رض وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما
ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن
غضيف بن الحارث رض ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من
السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن ابن
عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة
رضه انه قال قال رسول الله عم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث
عرباض بن سارية رض وجابر رض فان قيل كيف التطبيق

بين

بين قوله عليه الصلوة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد يكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد يكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة
ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة
او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من
الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه المفهوم عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحا
بة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة
فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض
صور العبادات فهذه هي مراده عليه الصلوة والسلام بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر
وبعضها ليست به ولكنه اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل و

والدنا وليس فوقه الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس
بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت البدعة دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة متوكدة و
مقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي
عليه الصلوة والسلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او
عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل الترك اولى فتركها اولى وضد
ضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه الصلوة
والسلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا
فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم
الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ما ذون
فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم
الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له

بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه
بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من
الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين
كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد
من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل
صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في
الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى
وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه
حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروا
على الروايتين والله اعلم فان قيل ما تقدم يدل على ان الكتاب
والسنة كافيان في الدين وانه ما لم يثبت باحدهما بدعة

هذا شروع الى ما قاعدة يلزم الحاجة ... عليها ... من موضعها ليبنى عليه ... وقت الحاجة

وكذا اذا تردد بين كونه مباحا وبدعة ... ولكن يجب شروعه اذا تردد بين كونه سنة او مستحبة وبدعة ولما اذا تردد بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان ترك الفرض اشد ضررا من فعل البدعة كما اذا شك في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا صرح بجواز اعادته ولا يلزم القضاء على تقدير انه صلى لان التنفل اذا لم يشرع ما صح نقلا قصدا لا يلزم قضاؤه وههنا شرع ظنا فلا يلزم شيء

لان القراءة في جميع ركعات النفل فرض وذا لم يقرأ في ثاني الشفع الاول يفسد ولكن يجب شروعه في الشفع الثاني لبقاء التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يقرأ في ثانيه يفسد هو ايضا ويحتاط عن وقوع النفل بعد العصر ولا يلزمه القضاء لعدم الشروع قصدا بل ظنا انه عليه هذا على تقدير انه قد صلى العصر واما ان كان لم يصله فصلاته جائزة مع كراهة ترك الواجب

حالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح
والقياس من اصل ثابت باحدها وانه مظهر لا مثبت فرجع
الاحكام ومنبعها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض الصوفية في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من
الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فان حصل قناعة
فيها والا رجعنا الى الله بالذات فناخذه منه انا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب
والمطالعة والقراءة على الاستاد وان الوصول الى الله لا
يكون الا ببغض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من
مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا اصدر
منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام

فعلمنا

فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ
فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار
على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح
العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك
الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا
الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي رح التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك
محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه

قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على
ادب من اداب رسول الله عليه الصلوة والسلام فكيف يكون
مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من
الكرامات حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رح ربما يقع فى قلبى
النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى رح من علامات
المحبة لله متابعة حبيب الله عليه السلام فى اخلاقه وافعاله
واوامره وسننه وقال بشر الحافى رح رأيت النبى عليه السلام
فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك الله من بين
اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك بسنتى وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل
بيتى رض هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد

الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر
من كلام سيد الطائفة جنيد رح الى هنا منقولة من رسالة
القشيرى رحمه الله تعالى انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء
عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفة فلا يغرنك طامات
الجهال المتشبهين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين
المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم
ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل
لهم ولمن اتبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله
على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم
يعلمون

الفصل الثالث فى الاقتصاد فى العمل

الايات
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم من

قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في
الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم
يعلمون • طه ما انزلنا عليك القران لتشقى • وما جعل عليكم
في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس رضه انه قال جاء
رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن
عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا
فاين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام فقال انتم
الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني اخشاكم لله
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عايشة رضها انه صنع رسول
الله شيا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه

السلام فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن
الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم واشدهم له خشية
خ د عن ابي جحيفة انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها
ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم
فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل
قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال
النبي عليه السلام صدق سلمان خ س عن انس رضه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب رضها فاذا
فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما

شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن
ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رض الله
عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد ز طط حز عن ابن عمر رض
الله عنهما ان النبي عليه السلام قال ان الله يحب ان يؤتى
رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية خز رح كما يحب
ان يترك معصيته طط ك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة وانس رض الله عنهم ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه
خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال اخبر رسول
الله عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله عليه السلام انت الذي تقول
ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال

فانك

فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت فاني اطيق افضل قال فصم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل
الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام لا
افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك حقا وفي اخرى الم
اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القرآن
في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
على وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما
كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد
في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان
يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى

افطر اياما واصبح صائما مثلهم كراهة ان يترك شيئا فارق

عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله عم قال [illegible]

ان احب الصيام صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان

ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما

ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز الرياضة

بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام

ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان يجيعها

وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه

وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية

لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد

ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو

في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة

ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي

قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل

يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال النبي عليه السلام خير

الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره

ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات

يعدون

يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال

ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة

الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات

كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب

عن المشتهيات والطيبات والختم في كل مرة او مرتين بل

مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج الى

الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا

انا نمنع صحة الرواية عنهم اذا لم يقع عنها بحث وتفتيش

بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية

فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان

المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء

الى اهلاك النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك

مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة

للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوون عليه

احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم و

اعلمهم بالله بالغة فلا يتصور منه البخل وترك النصح

ولا التوانى والتكاسل ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى
العبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع قطعا ان ما هو
عليه انفع وافضل واقرب الى معرفة الله ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة
لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء
للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة و
لا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر وقال له عليه السلام
واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال و
هى ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الا
الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ
من هذه الدرجة حتى قال من رآنى الآن صار زنديقا ومن رآنى
قبل صار صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام
وفى بدايته يجتهد ويرتاض ومن رآه

يجتهد

يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه فى نهايته
ينكره الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت
فى كتابنا هذا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت فى اكثرها
اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف رح من التشديد على
الحالتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا
نفرط فى حقهم ولا نفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله **الباب
الثانى** فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى ثلث نبين
كلا منها بتوفيق الله فى فصل على حدة **الفصل الاول** فى
تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة و
جملته ان الله واحد لا يشبهه شئ وليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو فى جهة منها
ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة
وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع

كذلك

قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو و
لا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله
غير مخلوق ورؤية الله بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل
في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال
العباد خيرها وشرها حادث خلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسنة منها برضاء الله ومحبته
والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق نفسه لا
يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين و
لبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله
ويريده والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والا

والمعتزلة

التكوين ايجاد شيء بدون سبق مادة

وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

افعال اختيارية

استحقاق

وكل يستوفي رزق نفسه

لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء بالكفر لان الرضاء بالقضاء واجب لانا نقول الكفر مقضي اي مخلوق لا قضاء وهو الخلق حاصل هذا الجواب ان يقال ان كون الكفر بقضاء الله يوجب الرضاء بقضائه لا الرضاء بالكفر والكفر هو الرضاء بقضاء الكفر والسائل لم يفرق بين الرضاء بقضاء الكفر وبين الرضاء بالكفر وزعم انهما واحد وليس كذلك فالرضاء انما يجب بالقضاء هو صفة الله تعالى دون المقضي هو صفة العبد

حاشية مطالع

لما ثبت بالاحاديث السابقة وجب الرضاء بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجيب بانها مقضيات لا قضاء حاصله نحن راضون بقضائه تعالى وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا يرضى بنفسها صوابه دارد

19

اذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم
لا دين له وعرض الاسلام عليه واذا بلغ القبح وعلم
جميع اركان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يعقل
امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق
بينه وبين امراته ولا يرث من ابويه تاتارخانية

والاضرار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى وما اخبره عليه السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته مخلوق فغيره

وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من
البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه السلام واخرهم
وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة ولا باكل ولا
بشرب ولو ازيد بهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على
الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها
معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام الى حيث يسقط فيه
الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنهم
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله

عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة
رضي الله عنهم ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن
بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا
معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم
افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في
النار والكفر حقيقة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ
في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على
ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة والاياس
من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن

في ما يخبره من الغيب كله كفر. قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم
ذات بارى جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم
قال كافر ميشوند بى شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم
بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان
الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله
في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد الحكاية عما
جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي التحبير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال ثه مكان
ز تو خالى نه تو در هيچ مكان فهذا كفر وفيها رجل قال علم
خداى در هر مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والقرب
ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى
بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز
ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه

وهو

وهو كفر وفيها لو قال خداى بود و هيچ نباشد فقد قيل
الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من
الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشا
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد
اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية
الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا و
بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر و

يعني يقولون لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

النهي الى ان يخرج الامام الباطل بقولهم ان جبرائيل عليه السلام
غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي بن ابي طالب
رضه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة وفي
اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان
رضي الله عنه وطلحة وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ
ملة محمد عليه الصلوة والسلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم
صفات الله وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا
قرئ وفيها واختلفوا الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفر
هم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم يثبت للعبد
فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا
يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ولا يرى
ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قوله ان الله لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج

عندنا

عند ناعب الذئب فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف
القدرية الذين يرتفون العلم فكذلك عندنا وتفسير رفع
العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه و
كذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج منهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربا
منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله فيقولون
الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين و
يعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب
من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه
عدل وكذلك في الاخرة فيستوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء
ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء
عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا

دخرجهم بذنبهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة يقولون نرجي
امر المؤمنين الى الله فلا نشهد لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به
واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من الكتاب وكان خطأ
هم على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان
الصلوة ايمان وكذا الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض و
الطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من
الطاعات كفر يقولون الذين يكفرون بذنب وشارب الخمر يكفر
يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا فهم
مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا
تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب
بدعة انتهى فعليك ايها السالك المجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والازدياد به وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع الى الله تعالى والاستعانة بالله تعالى

حتى

حتى لا تنزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل و
تشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له
وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا صلى الله عليه وسلم في ليلة الا
الاسراء وفيها اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوز
عنها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه
الصلوة والسلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع
بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا
مثل الاول بل يقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد

وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وبهذا قدح في افضل الاولياء وطعن
في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين
رسول الله وحبيب الله رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
خرج م عن عايشة رضي الله عنها انه سال رجل النبي عليه
الصلوة والسلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم
ثم الثاني ثم الثالث وخرج في الخدري رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل رضي الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك
ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين

لانه مقتضى هذا الكلام دعوى المساوات الى تلك المرتبة بينه وبين محمد عم نعوذ بالله من شر هذا الوهم القبيح حرره

هذا شروع الى اثبات افضلية الصحابة رضي الله عنهم من غيرهم صح

القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة

وخرج

وخرج ت عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل
الارض واما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما السلام
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج
خ عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول
الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله
عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله قلت ثم انت
قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم
فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن
خطاب رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله عليه السلام وخرج ت عن جابر رضي انه قال عمر رضي
لابي بكر رضي يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام وقال
في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي فهو كافر

لانه لا افضل من ابي بكر وامام القوم ان يكون افضلهم

لان كونهم اصحابا بالمرتبة بدليل قطعي كابي بكر رضي الله عنه

لما فرغ من العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي الاعتقادات شرع في بيان العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع لانها اما مامور بها عينا او كفاية او منهي عنها او مندوب اليها ولا يتصور الاباحة لان العلم من حيث هو حسن ومندوب وكونه مامورا به ومنهيا عنه شيء من العوارض المقتضية لذلك فلذا لم يذكر الاباحة صواب زاده رحمة الله تعالى عليه

في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رض انه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم في الفصل الاول المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل و

والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فرض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الامام الغزالي رح به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل

به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونهما فرض كفاية
لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما
الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه وقد قال في البزازية ودفع الخصم
واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل
قال ابو نصر رح بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد
رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني قال يا بني كنا نتكلم
وكل واحد منا كان الطير على رؤسنا مخافة ان نزل وانتم
تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث
الحافظ رح وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي
حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا
وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي
ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب عليه اخراجه انتهى

اقول

اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه
الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه يميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به
القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من
قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة
فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب التحري في ذا الاشتغال به و
اما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم

البقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف
عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسية حلال والالهيات ما يخالف منها
الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد
وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا و
الطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهية وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات
ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها
كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع
فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الا
نصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت يريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان

الحيلة

لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال يوسف القاضي الا
امام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع
آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان
لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث

في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها و
سننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمد
ارمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات
باثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا ترك كان مهلكا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان
الصحة بالمعالجة غير معلومة قال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب

المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعا
لجة الحرارة بالبرودة ونحو الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول
الله صلعم فيما رواه ابن مسعود رضه انه قال اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم
فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلعم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي
المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله

ليس

ليس منافيا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال
وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول
ومراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد انه لا خالق
ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت
عادته تعالى على ربط المسببات فالتشبث بالاسباب على هذا
الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو
لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل
المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالا
عتماد والاتكال على الله بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث للموهوم فترك
الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الآية الى ما
روي عن جابر رضه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان
عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل

فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذنب بسبب العافية في الدواء من
نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب
لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الابرار ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه
السلام فكوي وروي ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين
والاثار فيه اكثر من ان يحصى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس
بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلهذا امر بالحسم
في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من
الموهوم يوهم الجواز لقرينته بل هو حرام اختلف في
كونه كذا ذكره قاضيخان رح وغيره فطهارة الطب ليس
بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء
اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول **الايات** وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا

سبحانك

30

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال
يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال
الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا
الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب
زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار دث** عن كثير بن
قيس رض انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رض
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت لحاجة قال
لا اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من

في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر على ساير الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله قال قال
رسول الله افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلعم انه قال قليل
العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضه
انه قال رسول الله عم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة اذا قعد على
على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالي خف عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع للناس خف عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل

على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و
لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضه لان
اجلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي
رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله
عليه السلام رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال عليه السلام فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عم ان الله
تعالى وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن
عفان رضه عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما يخشى الله من عباده العلماء بز عن معاذ رضه انه قال رسول
الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة

وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والدين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص
اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ح عن ابي ذر رض
انه قال رسول عليه السلام يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية
من كتاب الله تع خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف
ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران
للمتفقه هل افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رح

انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن فضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان
تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة
فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا
طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد
الضعيف عفى عنه الله تعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد تعلم
قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه
وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار
الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلوم انتهى وفي
بستان العارفين رح فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم

افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
ثم رزق الله تعالى فيه تصحيح النية انتهى وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان
مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق وان اخذنا
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر عليه ولكن ينظر في علم
الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم
الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك
بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزأه كما فعل داود الطائي رح فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة
رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر

اذهو

اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا
تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس
والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق و
اماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الا
شتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من
التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في
تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زما
ننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى
الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله وسنة
حبيبه عليه السلام كما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه
الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا

بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم اللهم الا انه حرام او
حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او وصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والرضا والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية
ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن
ان الله تعالى في السما وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان
الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات

بمقتضى

بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا من
الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة
وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
ترتع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصما حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث**
في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم
اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت ماية وخمسين ووجدت صريح الامر بها
فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الايات ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من
المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين فلا
تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع
المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة عند
ربك للمتقين وان للمتقين لحسن ماب وسارعوا الى مغفرة

من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وقال
لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين الآية
ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الآخرة
خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن
يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاءون
كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين
في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس و
استبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم ربهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما
اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجنا
هم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما

يشتهون

مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك
نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من
قبلكم لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم
من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به
لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله

لعلكم تتقون ولكم في القصا
ص حيوة يا اولي الالباب

خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا

وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف

من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من

عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا

رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم

سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى

امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض

ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا

الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن

يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب و

من يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه

سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله

لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله

امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

واياكم ان اتقوا الله فاتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا

في سورة المائدة

بالتقى يحيى في النور

يا ايها

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم

فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله

من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي

عند الله اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه فكيف كان

الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة

والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت

وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة

زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن

بها وكيف سبب للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها

سورة كتاب الله بكونه هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت

غاية للعبادة والذكر والقصاص والقيام والتبيين والانذار

والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة

ورفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة

والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات و

التفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق

والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح

العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح

الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعل منتهى الايقان
وابتحصيل حقيقتها وكالها بقدر الاستطاعة ايها الطالب
للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اثبت
عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك وكان الله يعطي من يشاء
ويقدر من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار
حد عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق جابر رض
انه قال خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال
يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا
لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم
واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق
ططص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فا
بيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان بن فلان

فاليوم

فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي
ذر رض ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن
ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن
امانة قن عن ابي سعيد الخدري رض انه جاء رجل الى النبي عم
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع
كل خير مج عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام انه كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان
امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس
رض انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا
فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك و
قال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي
المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون

اراحقهم بهم جدير

انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع وليس لاحد على احد
فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان
التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع الخصال
الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان
فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم
انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها
وهي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلاه وتجاه وتاؤها واوا كما في تقوى
والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار
واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله واتقوا الله حق تقاته وخاص
وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني
صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك

فاجتناب

فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر ولا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع
الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة و
ايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا
عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبع مائة وغير
ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه وه
وحك وصححه عن عطية رضي لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس
به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة
والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرجه خ م
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

[illegible]

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان
شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقيق التقوى ما عندي والعلم عند الله **النوع الثالث**
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك
المامور بها مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات

مفصلا

مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن
وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ
كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فيتخرط في سلك المتقين
فلا بد من ثمانية اصناف **الصنف الاول** في منكرات القلب
وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدام له ولذا قال عليه السلام
الا ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين
القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا
ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به
واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد فيه بحسب
الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث النطق ومحوره
الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها

الصواب من الخطأ، وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او
يصدر بها افعال ينفر الغير بها وتفريطه البلادة و
هي ملكة بها يصير صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن
مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن
استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باجتماع
الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف
مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل
فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض و

وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم
معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار
من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه والنظر الى الناس فانهم
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب
وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتو
بيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الآخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود
على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا و
التفصيلي سيجئ في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه
ما اخرج صف عن ميمونة بن مهران رضه انه قال رسول الله عم
ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب واخرج طط عن عايشة رض
انه قال رسول الله عم الشوم سوء الخلق طط صف عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من شئ الا له توبة الا

صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
طك طهق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم
صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه
وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكد رضاها واستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء
ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق
عظيم وقول النبي عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه طك
عن انس رضه انه قال عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن
خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم
حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله قال عليه السلام بعـ

هق

بعثت

بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رضه انه قال
عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن
ابي هريرة رضه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال
وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من
قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تعريفه هو الخروج
من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني
في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر
بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط

وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتأمل في الايات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عما
من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه
كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب عمله مما سبق حرم
جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد
العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب
تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا
وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق و
غيره حتى يطلع على شرط الادلة او اعتبره ولم يكن موجودا
في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض
الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر

بالاسباب المرجحة

البغل

البغل والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت
الختان ودهر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر
من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
ويجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب
ويسمى جاها وشرفا وحبات ت س عن كعب بن مالك رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم
بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس
رض انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر الا من عصمه
الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم
عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي
السلام

ويجمع وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من
مشتهيات النفس فرادتها وهذا حرام وثانيها التوسل به
الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم و
الشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان
خلا من المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به بنفسه ولذاته كالاول وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ
فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه
مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تاديته الى المرايات
للخلق والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة
غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق
من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد
بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا

واخذ

واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة
فليس بمذموم فانه لا جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الر
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف اللوم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببية الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التألم بشعور النقصان وعدم ملكه ثم ان الذام ان كان صادقا
فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء و
المكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعن اذيته لا تؤثر
فيها ولا اخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لضرورة نيته حج
لمز او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله
يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واثم نفسه

وحصل لي النوع الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ
بشعور النفس بكمالها بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعور
ها بملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوف
على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت والانقلاب شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي
مشكوكة مجهولة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك
طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله صلعم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة بالذين يعملون الصالحات وتمام ضرر المدح في افات
اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما
جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب

تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الاخر وما فيه
والشريعة وعلومها والرضاء بكونه كفر مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من
غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا عند عامة العلماء
وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر
الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على
الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم
المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد
الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة
وثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك
الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه

ابو موسى الاشعري رض خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو
اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعلى من حديث حذيفة رض وزاد يقول كل يوم ثلث
مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب
المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة
على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه
عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم وبتقرير التأبيد في
النار انما على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار
القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز
بالدخول المذكور رزقنا واياكم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو
التابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله و

اما

واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هويه وخرج ز عن انس رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في آخر حديث
طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رض انه قال
عليه الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع
الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن
اوس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى
مصدر هويه يهوى من باب علم اي احبه و
اشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة

بالسوء فاتباع هواها يرديه ويهلكه لا محالة
اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمية يورث ركونا الى الدنيا وشغلا شاغلا عن
الطاعة وزاد الاخرة مفضيا الى المحظور وجارا الى الشرور
ومؤديا الى الفجور وجرا للحرام ومأويا للآلام
والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو
الخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى
صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس
عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية
الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السا
لك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا

سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل الحمل على الطريقة الصلبة ولانه يؤدي
الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذمومة جدا في العباد ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة
رض وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم
الله حتى تسأموا وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رض انه قال
اني لاستجم نفسي باللهو لتكون عونا لي على الحق فلا بد
احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من
التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه و
ضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح
ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع

جوب لو

الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع للهوى المحض والعجب
بمعنى ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات
القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة
وتحقيق وقد لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة
جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه
صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان غير المجتهد
ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل اظهر طريق معرفة
مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار
عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء وفي مقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى و
الاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد معا
بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه ستة

مباحث

مباحث البحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الى الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو
تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا و
الاعلام السابق وتمم الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى
بالطاعة كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصد
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط
اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع
الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء كالوضوء
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره
كله رياء وان كان اعلام الغير باعتماد مجرد الاظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء البحث الثاني في مابه الرياء وهو خمسة

الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة

الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة

واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في

الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على

الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب

واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك وترايا

اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة

وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي

كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق

غليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة

ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة

والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم

التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس

والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا

كان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب

في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول

عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح

الصلاح

الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا

ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده و

صلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة

الطاهرة فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس

خشن او وسخ كان عندهم كالذبح خوفا من السقوط

من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الا

الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا

وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد وترايا

اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن

الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون

بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار

والآثار لاظهار غزارة العلم ودلالة على شدة العناية

باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف و

النهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات و

اظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت

بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ

القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات

والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
وربما اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة **والرابع** العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين
واليدين في محضر الناس دون الخلوة توقف عليها ساير
العبادات وربما اهل الدنيا بالتبختر والاختيال و
تقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه **والخامس**
الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بكثيرة وربما اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة
البحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده فقد تكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء
بغير توسط جاه فتلك اربعة وتكمل بقبح الرياء آه

واما الاول

اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد
والارشاد وكثرة المريدين والاحبا، وكمن يمشي فيطلع عليه
الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو
لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى
التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء، وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملا لا لحيا من الله تعالى وكذلك من سبق منه الضحك
او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع
ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي من نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما
كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش
يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او

في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره
في معرض حكاية مثل ان يقول فلانا محب للاخوان شديد
الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان
امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق
اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه
فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك
فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر
وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة و
الوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر
التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع
فياخذها ويجحدها وكمن يتزيا بزي التصوف وهيئة الخشوع و
كلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة

او

50

او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجالس العلم او حلق الذكر
لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى الولاية والوصاية ونحوهما فيتمكن
من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع
في حفظه وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملا
فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا لطلب المدح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا او يهلل للاختلال
والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا
وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا
لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه
عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع

الشواغل والظلم اوليُنفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وكمن يعطي له دار اهم مستاة عينها واقف وغيره
لبقراءة جزء من القرآن تعالى كل يوم او يصلي ركوعاً كذا او يسبّح او
يهلل او يكبّر او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لـ
لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعاً للمال
ليجعله عدّة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه
يصل الى الامر وانه في طاعته وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد
ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سبباً
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء تابعاً على مجرد الاظهار
للاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام
الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات البحث الرابع
في رياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء وقد يكون خفياً
الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى
علامات منها ان يسّر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى

في مدحهم

في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه
بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة
حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على
بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء و
ان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعاداً كان نفسه تتقاضا الاحترام على
التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما
يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء و
منها ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال السابقان ونحو ما هم فليكن على حذر

من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عنده من اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فهذا كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء و من العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تخشعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكنه محل تلبس فاذا اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد

المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم الا فيستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الارض عند الناس ولا

يصلى

ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومنهم قال يكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك وبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلافه ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واستماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة و شبكة للدنيا وقد وضعها الله لنفع الآخرة وفيه قلب الموضع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من

نصيب وأما تأخيره في الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها ولا
يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه
المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الريا المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن
الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا ونحوها
فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير ناو
ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى
طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه
والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة للوقت
المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة

وتركها

وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده و
الحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا
يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يدخر كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا
قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى و
وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما
من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر
زائدا عليه خرج من التوكل مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل
التوكل الفرض كما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذ
موم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي
الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حديث حق عن جابر
رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول

شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله الانابة سن عن عمرو بن عبسة رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة وعن عبيد بن خالد رضه ان النبي رسول الله عليه السلام
بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول
الله عليه السلام فاين صلاته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله
فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجيء ان شاء الله
واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة
على غفلة وان الصحة والشباب لا ينفعه بل موت الشبان
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من
موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت

وذم

وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضه
انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضه انه قال
كنا مع رسول الله صلعم في جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا
طب عن عمار رضه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه
ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا
ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
اتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكر الموت واكثرهم استعدادا للموت او
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم
طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضه انه اطلع رسول
الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس
الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال

الاستفهام للانكار

ربما سبب ذلك الكلام حواشي

تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون دنيا طب نعيم هق عن ابي سعيد رضي الله
انه اشترى اسامة بن زيد بن ثابت رضه وليدة بمائة
دينار الى شهر فسمع رسول الله عليه السلام يقول الا
تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل
الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان
شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي
فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت الا ظننت اني
لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم
ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي
بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن
الحسن رضه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قصروا الامل واجعلوا
اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل
ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة
ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام

الملذ

الملذ او الشيء الخطر اعني النوافل والمباحات بالحكم
وهو الحادي عشر من افات القلب هق حك عن
سعد بن ابي وقاص رضه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا
رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس و
اياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك و
ما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ
من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك
مصالحك فيما لا اثم فيه في الخطر اعني النوافل والمباحات فان
كان فيه صلاحك يسره والا منعك قال الله تعالى حكاية
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله
سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو
مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس
في امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في
كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التفويض في جميع

مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ
بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به فان الشيطان كلب مسلط
علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليها ولع بك ولج وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل يغلب علينا علمنا انه ابتلاء
من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و
يعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري
انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة و
القهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة
وساوسه ومكائده فلابد اولا من معرفة منشأ
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها
الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك

اما بسبب

اما بسببه فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مقتضيا
في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب
اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا و
عناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب
اهانة وعقوبة خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك
موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى
يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى
خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى
ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل و
يضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون

خير المفضول ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم و
علامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع
عجلة لا مع تأنٍ ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضه عن النبي عم انه
قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق
ونهي عن الخير دنيا عن انس رض انه عليه السلام قال
ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله
تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر
الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فالموقف فيها اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الا
الآخرة ومرشد كامل ان وجد وان قال خير فخير
وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين وان كان
في فعله اقتداء وهم فخير وان بالطالحين فشر
والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه
نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت

اليه

اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس
اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان
عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد
من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي
على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فمن لي في الغد من اعمله فان
لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا فان
وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات
فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع
وضر افلا يكفي رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في
العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تسبقت لما لم يتنبه له
غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك
دوني فهو الذي حققني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضل الله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى
وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله

سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك

ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال

انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى

وان شاء جعلني خطيرا او ان شاء حقيرا وذلك اليه ولا

ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم

شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان

خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم

ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك

فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وعلى

العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم

ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف

ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب

وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله

لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على انى ان

دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها و

انا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد

على الطاعة بالثواب فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعة

ومن اصدق من الله قيلا

لا يخلف الميعاد

له يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا
قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وان
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والآخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والقصيف لينتج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التى اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان
لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى
فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد اليها حصلت
حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على الفعل والترك فلا يفيد القيل والقال فنقول ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعة والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج
حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما
لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد

وكون افعال العباد بعلم الله وارادته وتقديره وكتبه في اللوح
لا يستلزم كون صدورها في العباد بالجبر كما اذا علم زيد
جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك
اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من
الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال
العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما تقول الجبرية فانه جبر محض
ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر في الحقيقة فاي نفع في وجود
اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
قيد وراء او تسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه

جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من
اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا
وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا له ضمنا
والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز
عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
مجوزان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح فلا يرد ان تعلق
الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب
وان كان من نفس المريد تنتقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود من الترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه
لموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم
فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال

الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى و
اعرضوا النوم والاكل او اندفاع العوايق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير وتمكنه من
التمتع بزوجته او امته او الى دنته باهله او اقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملاته او مفارقة النوم لاستكثاره الموضع
او بسبب فيغتنم زوال النوم في منزله بما يغلبه النوم وقد
يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك يصد عن العمل
ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه
الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم او يصوم تطوعا
فلا يسمح نفسه بان يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل
فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب
محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم

بطاعة

بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما
ان يعرض على نفسه انهم لو رأت هؤلاء يصلون ويصو
مون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو
بالصلوة والصوم خالصا بموافقتهم او لا تسخو وتثقل
لعدم اطلاعهم فرياء لا يزيد على معتاده ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف
وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءاة فراقب قلبك
مميزا بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
الله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء حق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى وقد يكون الباعث
الرياء ولا يبلس تلبيسه في كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا
ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم

اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يوثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند المتقين بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل
وقد علم هذا آنفاً ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى وكالتهجد فيقع في قوم لا يفعلون
نهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء و
لا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم
يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا
ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء
لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا
سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان
يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن
ذمتهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء

الظن

سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن
في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل
ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار
ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة
وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانها و
اعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل
مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب و
نفاق فنعوذ بالله تعالى منهما وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو سأله
على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب
فله عند ذلك ان يشافهه بالرد القبيح فينسب الى قلة
الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يستحي الا ان
يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او
لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمد
وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل
او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض

بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق
وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والتطرف فيه
قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس
فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا
يتأذى طبعه بذم الناس فان في الشعور بالنقصان
وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما
لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق ويستوي
عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا
يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان نفلا وقد يكون لئلا يظهر فتفتضح
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا

الا المجاهرين او لئلا يتهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يستر الله
على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون
ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم
الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم
ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء
ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما
محمود ولو من الناس ويجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا
وضعفا وخورا لكن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالتقوى يؤثر
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في
علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله
ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد

علم مما سبق ان حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته واما للتوسل به الى غيره
والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال من
احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
حد عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا و
ما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى
اذا جزى الناس باعمالهم يا رسول الله قال الرياء يقو اذهبوا
الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه السلام انه قال ان
المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له
ز عن الضحاك انه قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي

يا ايها

يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله فيها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة
جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ من الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيره
وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس
كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا
نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى
او فيه استهانة بالله العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلهذا
حرم كله وان تفاوت احاده في غلظ التحريم وخفته فغائلة
الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقصه واما سبب
الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما
فوايده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا
على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة و
اتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن معاذ بن
جبل رضه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان
رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل
فتنة ظلماء طب عن ابى الدرداء رضه عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما
ابتغى به وجه الله هق حد عن ابى ذر رضه ان رسول
الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة
فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح
من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله
تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد

هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة وهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك
ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب
علم غيره تعالى اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
كرر في قلبك غوائله الرياء وفوائد الاخلاص المذكورة
المذكورتين والعلاج العملى اخفاء واغلاق الباب الا ما
لزم اظهاره والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء فى
الحال ورفع ما يعرض منه فى اثناء العبادة فعليك
فى اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان يتم لكنه
الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهى ثلثة
مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة فى حمدهم
وحصول المنزلة عندهم وقبول النفس له والركون اليه
وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول

فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاى فائدة فى علم غيره واما الثالث فبتذكر
آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية فى مقابلة
الرغبة تدعوا الى الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد فى رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد شرع العبد فى العبادة على عزم
الاخلاص ثم يرد خواطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من
جنود الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينسيها
فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله
ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوفها
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم
من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم
ذلك ولكنه يسترسل عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
اوكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضره
المعرفة والكراهية معا ولكنه لا يحصل الاباء بل يقبل

داعى

داعى الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة الى قوة الشهوة
والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهية اذ الغرض من الكراهة صرفه
من الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه
قبول وركون بالاختيار اذ ليس فى وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية
واباء وعدم اجابة استغفار بها مع علم الذين فاذا فعل
ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان
لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به فى مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخله من الرياء الخفى ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف فى دوام عمله وبعده
لا فى ابتداء العمل بل ينبغى ان يكون متيقنا فى ابتدائه انه
مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هى
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال

فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة و
النسيان جاء الخوف من شائبة خفية من ريا او عجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد
اختلف الرجال لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله
ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جديد
بان يكون خاطر الريا ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي
والذي عندي ان اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدئ ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجا والملكات
والعلم عند الله الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه ستة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر
هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فكم
فلا بد له من متكبر عليه بخلاف العجب والكبر حرام ورزيلة عظيمة من
العباد وضده التواضع وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره

ومن

وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا
او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر حرام الا
على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال و
عند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام كان يقول واما الخيلاء التي يحب الله فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل
المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنا وعدم الا
الالتفات الى استحقاره واستقلاله لقصده الفقرا
بنشاط وامتنانه المن والاذى والا التكبر بالمراتب
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان
كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عد عن معاذ
وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في
طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه

يستفيد منهم التحلي وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه
اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم و
سوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس
وتذلل واما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا
منه ولا يحقره ولا يستعظمه ومنه السؤال لمن له قوت
يومه لنفسه وعياله ان شاء الله تعالى في آفات اللسان
ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة
العروس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل قبل نزول
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة عن عبد الله بن عمر انه قال
عليه السلام من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما
في ايديهم بلا ضرورة ومنها السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين

يدي

يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته كغسل البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على الارض من الطعام والتقاط دقايق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخا
لطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك تواضع واشاله
فعله الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه و
والتانف عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا من
الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني في
اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فانه يعرف العلاج اجمالا
قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث

نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسول الله صلى الله عليه وسلم كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على
كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه
قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وكذلك نطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر و
كان من الكافرين د عن ابي هريرة رض انه قال عليه الصلوة
والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني في واحد منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابن
مسعود رض الله ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل

يحب

يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال عليه السلام
ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت
عن ثوبان رض الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن
انس رض الله عنه عن النبي عم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق و
عليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك
الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عم
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة
رض الله عنه انه قال النبي عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حك عن طارق انه خرج عمر الى الشام ومعنا ابو
عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه
فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو
عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل
البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى

اي هذا الكلام سبب نكال وعذاب لانه يستقر بين الامة ان العزة والشرف بالمراكب الرفيعة واللباس
الفاخرة لا بالاسلام فيحصل الكبر الذي هو سبب العذاب حاج

بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال
يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة
الخبال م عن محمد بن زياد رضه انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو
يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه
خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضه انه
قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم من فعل
هذا فليس فيه من الكبر شيء البحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر
اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار
الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل
موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالة

وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه
وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما
علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية
الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من
الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف تكبر
به عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي عم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد
به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به
وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء
هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له

حيتان البحر ودوابّ البر والطير في جو السماء ورجل
آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا فذلك يُلجَمُ يوم القيمة بلجام من النار
وينادى منادٍ هذا الذى آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد
الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
الحساب خ م عن اُسامة بن زيد رضه انه قال سمعتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُوتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فيَنْدَلِقُ اقتابُ بطنه فيدور بها
كما يدور الحمارُ في الرحىٰ فيجتمع اليه اهل النار فيقول
يا فلان مالَكَ الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنتُ آمراً بالمعروف ولا آتيه وانهىٰ عن
المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته
عليه السلام يقول مررت ليلة اسرى بي باقوام تُقرَضُ
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا
جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضه عن النبي عليه السلام
انه قال الذبانية اسرع الى فسقة القرّاء منهم الى

عبدة

الى عَبَدَة الاوثان فيقولون يُبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس
رضه انه قال عليه السلام العلماء اُمناء الرسل على العباد ما لم
يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخا
لطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ذ عن معاذ بن
جبل رضه انه قال تعرّضتُ او صدّيتُ لرسول الله عليه السلام
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفراً سَلْ
عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص
هق عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم اشدّ الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن
زاذان انه قال نُبِّئتُ ان بعض من يُلقى في النار يتأذى
اهل النار بريحه فيقال له ويلَكَ ما كنت تعمل اما
يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول
كنتُ عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء
رضه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك
عن انس رضه انه قال عليه السلام يكون في آخر الزمان

رب ازيد الله تعالى علما ابكي

عباد جهال وعلما، فساق جح عن ابي سعيد رضه انه
قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع الله تعالى به
في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار
ز طط عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله صلى
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في
سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرا
منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رح عن ابن
عمر رضي الله انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه
قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ريب عالما منصفا
اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برية
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعلم ان
الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به ولو سلم ان العالم برئ من الآفات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراة على

تكبر عالم ما مطلقا بالعلم جهل محض

على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار
الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى
جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم
فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم
اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه
اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني الله تعالى لعله
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع و
الفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما من المنكر
مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغضهما وتنهاهما لمولاك
اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك

من الابتداء والكفر
من الحيوان
في اعتقاده ومخالفة الاعتقاد واهل السنة والجماعة
اي ان ينجيني جعلني دريا وما يكون خيرا منه
في حال تبغضهما والنهي

بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع
الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده و
الغضب عليه وضربه مهما اسا فيغضب عليه فيضربه عنده
الاساة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل هو
متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم بما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من السوء العاقبة وانا
غافل عنه فتغضب وتنتهي لحكم الامر محبة لمولاك اذ
جرى ما تكرهه من التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب
منك عنده في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العابد
الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله
من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال و
هذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا موقوف على معرفة
ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعها الشرايط
والاركان ومجانبتها المفسدات والمكروهات ومقارنتها
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونها عن المحبطات

المحبطات

عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسر بل متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فلهذا قال تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثلها سبقت فتذكرها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناشئ من الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه م عن
ابي هريرة من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ادم
قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى
نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع
الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو
فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى
باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى وهو دم الحيض
ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما

حمالة العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك
والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك و
الدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر و
الخيلاء **والخامس** القوة وشدة البطش والتكبر بها
جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان وان افتخار في صفة يسبقك البهائم
فيها لانها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم **والسادس**
المال والتلذذ بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من
السلطان وولاته وقضاته وهذا من اقبح انواع اسباب
الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال
والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله
او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق

واحقر

واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف
ياخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب
اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا و
رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة
من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد
فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان
شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من
يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول
الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر
عليه وقد يكون الباعث عليه التكبر المرايات باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا
يراه الناس **البحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم

ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا
بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا
وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون
اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل
طبعي ووسوسة لا يضران كما ذكرنا في الريا، ومنها ان لا
يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه د يلم حدمج عن ابي
امامة رضي الله عنه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه
اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فا
شفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعلم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشا عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته

وكان

وكان رسول الله صلى الله عليه يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال
عليه السلام فيما خرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة
من الايمان دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن
قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق
ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم
كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلا متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه
احتقارا او استصغارا له او عنادا ومكابرة هذه ان كان في
الملأ فقط فريا وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس

في اسباب الضعة والتواضع وفائدتهما اما الاولى فهي
معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلتها لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والجمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن
لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرك
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ
حب الشيء يعمي ويصم وهذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي عطل ذلي ذل اليهود
بين الناس
اي جعل ذلي في قلبي معطلا ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان
يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان

نفسه

نفسه ادنى من فرعون وابليس فيقال ان الله تعالى
خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلا
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبا
الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم
ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل
والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضه
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا
يبغي احد على احد فلا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع
في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه
في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
اي كانت على وفق الكرم
اي قلبه
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه و انفق م
اي ظاهره ومنع
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد
رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله تعالى

درجة يرفع الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين و
من تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله
في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون بسبب
التواضع التسخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف مما
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بعيانته
عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر
انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة
الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه للجهل معرفة
ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل
وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه
والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر

السبعة

السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى
السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له
عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة وعطية من
عطاياه ويدعو الى ان يذكى نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضه عن النبي عليه الصلوة و
السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين
الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه
حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم و

مطلب الحسد

علاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظن علما لا جهلا
ونعمة ولا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يلتفت
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر

الحسد وفيه اربعة مباحث

البحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما
الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح
ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها
اليه وضده من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير
اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به
بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او
عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض
الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام
الغزالي حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه
السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا
تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا

وصل

وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة
العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجبه
اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو
النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا
يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
به خرجه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا وحمله الغزالي
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول
ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الا
ختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على

رفع باه

الاضطرار والتعب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث
المذكور ينافي فلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير
الحديث عفى الله تعالى عن امتي كلما حدثت به انفسها الى ان
يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فدخل في
العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم
يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت
ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان
كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع
عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد المعصية وهم الاسيما
العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا
كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم

الفاسدة

الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة و
الصفات الحميدة واما الريا بطاعة او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها و
الذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الريا
الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بخلاف
مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الدين وحرص مذموم في الدنيا ويجيء ان الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش
من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي
الله ان رسول الله صلعم قال ان الله يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تعالى منعه ان يأتي المؤمن ما حرم الله
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حقه من الحقوق
وغيرة الله تعالى منع عبده من الاقدام على الفواحش لان

فبهذا كنه الله بان يفعل مايريد من غير تعقيد ونفيد بامر ونهي
وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم
من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رضه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلعم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان
كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال النبي عليه السلام اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير
مني وفي رواية خ قال النبي عم اتعجبون من غيرة سعد والله
والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
قد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
عليه السلام يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي
على مثلك فقال رسول الله عم لقد جاءك شيطانك
قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة

المؤمن

المؤمن لله تعالى كراهية المعصية ومالا يحبه الله تعالى وهذه
واجبة وضدها الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة
الله على احد مما له فيها صلاح اوحد وتمنيها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضه ان رسول الله عم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه و
لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضه
انه قال رسول الله عم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه و
لعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد
فيه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول انه افة الطاعة
د عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف اذ لا احباط بالمعاصي عند اهل السنة او يؤديه
الى الكفر ت عن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي
نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون

حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم
والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد
عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن
ضمرة بن ثعلبة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضه عن النبي عم انه
قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا
منه ثم تلا رسول الله عم والذين يؤذون المؤمنين الاية
والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضه انه
قال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة و
اهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه الصلوة والسلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود طط عن معاذ

رضه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة
بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
وهو الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك
في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله وكرهت نعمته
التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا
من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصح واجب
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من
جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل

بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا
فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على
القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه
الذم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام
عليه الذم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعاء
له بزيادة النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج
القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي سبعة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف
ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه با
حتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه
(تملق والتملق)
بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى لمساواته وزيادته
عليه من غير تكبر فان الاعدام وصولها الى تلك
النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد
(اي اذا دام مقيدة بذلك القيد)
الا مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان

التقيد

التقيد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على الناس
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
(من الوزراء)
استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك
وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
(عطف تفسير من الوزراء)
وتدريس وتولية اوقاف اوجهة من جهاتها ومآله
حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد
ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم
او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس
(وكثرة المال)
وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة و
تكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في

نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب
الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد و
اعسر ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في
العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من
افات القلب وفيه ثلث مقالات الاولى في تفسيره وحكمه
وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفارة والبغض له
وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق
وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان
كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله
التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله
تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم م ت عن ابي هريرة رضه عن النبي عم قال ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان
قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو

الاول

الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو
بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد
الثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح و
السرور والضحك به وهي السابع عشر ت عن وا
ثلة بن الاسقع رضه ان رسول الله عم قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا احملها على كرامة
نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا
له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا
منها فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم
ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فالفرح حينئذ
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر

(هامش) شماتة
(هامش) يايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم الآية

من المسلمين

ر عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرّت به ثلث فليلقه وليسلم
عليه فان ردّ عليه فقد اشتركا في الاجر فوق ثلث دخل
النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما الاجل الآخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير
لوروده عن النبي عم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مرّ و
الخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس والسابع
الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن
مغفرة صاحبه طكط عن ابن عباس رضه انه قال عم ثلث
من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن
لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن
جابر رضه ان رسول الله عم قال تعرض الاعمال يوم الجمعة
والخميس فمن مستغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد

وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
الى الغيبة
الاثنين
يستغفر
هو تائب من ذنبه
اهل

اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ
بن جبل رضه عن النبي عم انه قال يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن
وفي رواية هق عن عائشة رضه ويؤخر اهل الحقد كما هم
المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب
لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم
طرفاه تفريط وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك
مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة
والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله
والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اشداء
على الكفار رحماء بينهم الاية هق طط عن علي رضه عن النبي عم

حين
كما على حالهم من الذنوب
بعد ما امر الله تعالى جلد الزاني والزانية نهانا عن اخذ الرافة والشفقة بهما الحديث

انه قال ضير امتي احداؤها وقلت ما ورد في الغيرة فينبغي
ان يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف وتفرغنه بتكلف مرة
بعد اخرى وتشامه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها
مرارا وتكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبه وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو الوزور
ويثمر الحدة والعنف وضد الحلم وهو ملكة الطمانينة
عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوى و
تمكن رفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق و
التهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنتبه
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر او
التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر و
يكون كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ
اما افاته فاربعة الاول افسد راس الطاعات هق
طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه عن

النبي عم

النبي عم انه قال الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي
اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عم
مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف
المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في
هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك
معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع
قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي اما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضه
ان رسول الله عم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في

اى الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن
انس رضه انه قال رسول الله عم من دفع غضبه دفع
الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضه انه
قال رسول الله عم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس حفظ الله والسادس
رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضه
انه قال رسول الله عم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى فى كنفه
وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى شكر و
اذا قدر عفو واذا غضب فتر فهذه الفوائد بمجرد الكظم و
اما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه
ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم المقام الثالث فى العلاج العملى بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضه عنه
انه قال رسول الله عم ان الغضب من الشيطان فان الشيطان
خلق من النار وانما النار يطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فلا
فليتوضأ والثانى الجلوس والاضطجاع ره عن ابى ذر

انه

انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة حم عن سليمان بن صرد رضه انه قال استب
رجلان عند رسول الله عم ونحن عنده فبينما يسب احدهما
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله عم انى لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد لو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجده والرابع دعاء مخصوص
مخصوص سنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل
علينا النبى عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه
ثم قال يا عويش قولى اللهم رب النبى محمد اغفر ذنبى واذهب غيظ قلبى
واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى العلاج القلبى
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب
وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شئ يوهم
نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والهزء والمماراة والمضادة والظلم بالقول
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب

لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان يتيقن تحمله
وحلمه فلا باس حينئذ تحاصل منها قليلا واما اذا صدرت
عن غير فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر و
الكظم والانتظار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في
مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال
هذه الاشيا تجي ان شاء الله تعالى ومنه اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة
نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في
معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطا
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض
اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا
فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
به اللوم والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم
باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن

وتعلم

وتعلم الشرايع واما ان اغضب مع العلم فمن الدنيا او الكبر
او العجب ومنه الظن الخطا وعدم فهم مراد المتكلم فعلى
المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه
واحتمال الاذى فعلى السامع التثبت والتامل وحمل
الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء
الظن ومنه فعل الفاعل العاقل خطا كمن يرمي الى صيد فيقع
على انسان او مال فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني
عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال عن غني
شيا فلا يعطيه فيغضب ويجي علاجه ان شاء الله فان كان
غضبه بمجرد كلامه وعدم اجابته فمن الكبر او العجب كمن
يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون
من افات القلب م عن الخدري رضي الله عنه عليهم وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه
وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا
حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز طط صح عن انس

رض انه قال قلما خطبنا رسول الله عم الا قال لا ايمان لمن لا امانة
له ولا دين لمن لا عهد له ومن تجز الامانة والخيانة في القول ايضا د عن
ابي هريرة رض انه قال عم المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم
كان اثمه على من افتاه ومن اشار الى اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون و
ضده انجاز الوعد والوفا في اللهم تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم آية المنافق ثلث وان صام و
صلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا
اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رض انه قال رسول الله عم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية
الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند
اكثر العلماء بل تستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عم
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رض وعند الامام احمد

ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا وفيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ با
الوفا ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او صبي او بهيمة بشأن يزع
به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب
وهذا من اقبح انواع الغضب ومنه ما هو من خبث الطبع واقبح
من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او بعد
انقطاعه او انكساره او عوجه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيشتم نفسه
ويلعن ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما
يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح منه هذا
كمن يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول عم
في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره
له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عم فلذا قال عليه عم
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا وانما

[حاشية] اي عمل خلاف ما علمه كان الاثم على المفتي اذا كان ثقة وعلمه وعمله وغير مطعون من جانب العلماء الثقات او افتى بالعدل الجمهور ولذا الكريمة كذا فالاثم عليهما حق

الغضب عند رؤية المعاصي والمنكر فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول
كيا فر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كله حرام فيكون
تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل
كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب و
التفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يبالي ضربهم شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من
كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة
والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رض
انها سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رض انه قال ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة
ومطلوبا للمحتاج دنيا عن ابن عباس رض انه قال من دعاء النبي عم
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وا... بالتقوى وجملني بالعافية

والثالث

والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة رض انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم ال
السكينة والحلم ولينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات
وشرف البيان طب ز عن عبادة بن الصامت رض قال رسول الله عم
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد
ثمرة اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت
عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على
النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين لين سهل والثاني
اليمن طط حق عن عائشة رض انه قال عم الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال
سمعت رسول الله عم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين
صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة رض ان النبي عم
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على

العنف وما يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن
عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله عم انما العلم بالتعلم و
الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف رح الله اني حصلت الحلم بما كنت متحملا
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي
حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كا
لتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ
كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى
الرابع والعشرون سوء الظن بالله وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا و

لا تبا

ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل ال
المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه قرائن تفيد غلبة
الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين
الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم وهو
ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا
يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضده
سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب صح
م عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله خ م ت عن ابي هريرة مرفوعا

قال الله عز وجل انا عبدي د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم
قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة
رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله انا عند ظن
عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن
ابن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم امر الله بعبد الى
النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فيقال الله ردوه انا
عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما
يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى
الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضه ان
رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه ان النبي صلعم
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد

من الطيرة

مجاورة العلة من صاحبها الى غيره

وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول العيافة والطيرة والطرق من
الجبت خ م عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار
في رواية قال ذكر والشوم عند النبي صلعم فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضه
انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا و
كثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا و
قلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلعم ذروها ذميمة اه
اختلفوا في تطبيق قوله صلعم انما الشوم في ثلث لعموم قوله صلعم
الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها و
سوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله صلعم في الحديث الاخر ذروها

ندروها زيمة ويكون نفعها باذن الله تعالى وخاصة
وضعها فيها كالادوية المفردة والعين لا بطبعها
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام وفر
من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح خرجه
خ م عن ابي هريرة رض لعموم قوله لا عدوى اكثرهم
حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون و
بعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقد
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز
وان تصدى الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع يتعدى الجذام والجرب
والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض ان
رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس ان رسول الله
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند رسول

الله

الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا
راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا
انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا
بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل
في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحوهما
بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا استعمالها و
لا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير
بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح و
يلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما
فليس في الحكم على الغائب بل بمجرد طلب الخير ورجاء
حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في
المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك وكذا
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او

من المذكور بالنسبة الى الاقارب
احسن بالنسبة الى الاجانب وكذا
بخل الغني بالنسبة الى الفقير
ترك الغنى بالنسبة الى الفقير

يلبس او يتداوى قيل يسمى سخيا والتسابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكنه والفتوة اخص منها وهي
كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر
العورات وهما في مخالفة الشرع حراما ن وفي مخالفة المروة
مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء و
والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل
الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا
لغرض مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية حب شح عن ابن عمر
رضه انه قال عم ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر
على نفسه غفر له هق عائشة رضي عنها انها قالت ما شبع رسول الله

عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه قط عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء شح عن عائشة رضه انها
قال عم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قط
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة
فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال السخي قريب
من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد
بخيل شح عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة
النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا
به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به
كفيل يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من

جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وذمه و
افاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون
بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ت عن ابي سعيد الخدري رض انه قال رسول
الله عم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا يد
خل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال عم صلاح اول هذه
الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام
حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن بن عوف رض انه قال رسول الله عم
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث

او لا يسلم

اغدو

سبب حب المال

اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في
غير حقه واحبته اليه فمنعه من حقه ت عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان لكل امة
فتنة وفتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلا
جه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان
يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد
لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان
كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج
لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد
من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته و
مدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا و
الثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا
وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع

حب الدنيا

والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان للحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن
سعيد رضه انه قال رسول الله عم لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن
عمر رضه انه قال عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من
درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد ز حب حك
هق عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول الله عم قال عن
انس رضه انه قال عم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم الدنيا دار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن
البصري رحمه انه قال عم حب الدنيا رأس كل خطيئة

من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثر ما يبقى على ما يفنى حم ك هق

هق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله عم ان الله
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضه انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضه انه قال عم
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن
بشير رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة
الله ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة
الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها
وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو الثالث والعشرون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات
للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس و
هذا اكثر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت
عن انس رضه انه قال رسول الله عم من كانت الآخرة همه
جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا

وهو راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر
له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ن
عن انس رض عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو
لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله عم قال يهرم
ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر
خ م عن انس رض انه قال عم لو كان لابن آدم واديان
من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا
التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد
حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد
اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني
القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة
الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم
الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك
رض انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا

واثرما

واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول الله عم قال ليس الغنى
من كثرة العرض لكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص
رض ان رسول الله عم قال قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رض انه قال عم
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رض
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان
تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رض انه قال قال
رسول الله عم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن عمران

حصين رض انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عليه
الصلوة والسلام لبلال رض مت فقيرا ولا تمت غنيا طصا
عن ابي الدرداء رض انه لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رض انه ما
كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله تعالى
انه قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال شكونا
الى رسول الله عم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع
رسول الله عم عن حجرين خ م عن عايشة رض انها قالت كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم
وفي رواية ما شبع آل محمد عم من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله
وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله عم ز عن ابي الدرداء رض انه قال رسول
الله عم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف

واما الاسراف

واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في رذيلته
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي
ولا يتظن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في رذيلة البخل
في الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء ومع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من
الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا وتنهى الله عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت
عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن

اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا حرمة الربوا الذى هو من
الكبائر اذ علتها فى الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع
فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين
صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثانى باتحاد القدر عن الكيل والوزن فقيل العلة
الجنس والقدر تيسيرا فمن اوائل الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله له وغضبه
عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب فى الاخرة
والذلة والاحتياج والندامة فى الدنيا **المبحث الثانى** فى
السر والسبب الاصلى فى مذمومية هوان المال نعمة الله
ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح
الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار
وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطية الفضائل والة
الطاعة اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل
السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم

وبه

وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع
الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر
وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد
سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابى كبشة الانمارى
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث طويل عبد رزقه
الله مالا وعلما وهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله
فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حسد الا
فى اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضى بها ورجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق وقال عليه السلام
لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضى
الله عنه وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وقال لكعب رضى الله عنه امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل ذلك فى الصحاح وسمى الله
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث قال ووجدك

عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها على احد الوجوه
وقال سفيان الثورى رحمه الله المال فى هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن مسيب رحمة الله لا خير فيمن
لا يطلب المال يقضى به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه
ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى رحمه الله متى صح القصد
فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد فى ذم
المال والدنيا راجع الى صفة الفاترة وهى الاطغاء والانساء
والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذا كثر الذم فللمال
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه احتقار نعمة الله تعالى و
اهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها اى النعمة
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية
حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث
فى اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته

وانفاقه

وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البر والبحر والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وحرقه وكسره و
قطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع
حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشى والارقاء
دارا ونحوها فى موضع يخاف فيه وعدم الاطعام
او الالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه
ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده
بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة
وبلل او نحوها او باكله السوس او الفارة او النمل او نحوها
واكثر وقوع هذا فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها
وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع فى اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون فى الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون فى الثياب والكتب وكغسل
ما فضل من الطعام ونحوها وكغسل القصعة والملعقة
واليد قبل اللعق والمسح فى الاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدى الصبيان وغيرهم

على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي
من شانه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان فيها من اذى وليأ
وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصا
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن
انس رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء و
احتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين و
الامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم
التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لاسيما
عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او
الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة
واللباس والنعل عما يبليه ويحرقه وكثرة

وكثرة

وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن و
الشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان و
الشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر و
لم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن
كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه ان
مر رسول الله عليه وسلم بسعيد وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف يا سعيد قال او في الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يتخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل
يوم مرتين هق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت رآني رسول الله وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تأكل
كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين

الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان
اكل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع و
يجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من
كل نوع شيئاً فيجمع قدر ما يتقوى به على الطاعات او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر ذلك
الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان
لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله
تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام
فلا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن
عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما

من اللباس

ما

اي انواع الاطعمة جوام

اي الاكثار عند الحاجة والاكثار عند قصد دعوة الاضياف [illegible]

في سورة الاعراف

مثل الرياء والسمعة والشهرة و التكبر جوام

ما اعطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز
او وسطه مع ترك جوانبه الا ان ياكل احد وان كان بحال
ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع
الخبز على الآنية اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل
من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والآ فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة و
نحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس
باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان
شبيها به ويعد منه مجاز او مكروها تنزيها اذ لا يليق
بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير و
ابقى ومن الاسراف كلما صرف الى المعاصي والمناهي البحث الرابع
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رحمه
الله قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف

اي مفسدة خطاء السرف [illegible]

اي بالكلية في

جبل كبير عند مكة

وهو ربع صاع وهو رطلان والرطل مائة ومائة وثلثون درهما

المشهور بالسخاء والجود

فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده انشاء الله قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه
بعد اتفاقهم على ان المراد من هذا الانفاق صرف المال
في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين الآية قال السابقون اي ولا
تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله
عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق رحمه الله عن ابن جريج رضي الله
عنه قال جذ معاذ بن جبل رضي الله عنه نخله فلم يزل
يتصدق حتى لم يبق منه شي فنزل ولا تسرفوا وقال
السدي رحمه الله اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا
وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط الآية قال جابر وابن
مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال

ان

ان امي تسئلك كذا كذا فقال ما عندنا اليوم شي قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع رسول الله عليه السلام قميصه فدفعه
اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه
فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام لم
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
عندي دينار فقال عليه السلام انفقه على نفسك قال عندي آخر
قال انفقه على ولدك قال آخر قال انفقه على اهلك قال
عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت
اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي
فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال ح ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين

احق ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة ورد عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث في التنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم
رحمه الله انه لا ينبغي لرجل اذا غلبه دين ان يصطبغ بالزيت
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن
ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان لا يحل
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبراني وغيره رحمه الله قال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يوفي ما فضل
من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم
يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر
على الاضاقة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف وهو
ثلاثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا

مطلب علاج الاسراف

من الآية والحديث

والتامل

والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف
والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
وهو الغالب السفه وهو **الحادي والثلثون** وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
الاية واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث
جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله
ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من
الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحمل السفه او يزيد بزيادة
الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من
الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم **والثاني** الجهل
الجهل بعين الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه
سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره **والثالث**
الرياء والسمعة **والرابع** الكسل والبطالة **والخامس** ضعف النفس

مطلب ضعف العقل

مطلب ضعف الدين

وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلو
يهتم له وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلذا انهى
الشارع عن ايتاء المال له وامره بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع
عن جلساء السوء والزامه بمجالسة العقلاء والحكماء واستماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالوعيد
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق و
اما الجبن الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون فمذ
موم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م عن
عايشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه وكونه مقتضيا
هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة
والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء
من الله احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي
الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق و

المداهين

مطلب العجلة

والمداهين والضعفاء في الدين عليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن
عسير العلاج الا ان يتداركك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل
عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون العجلة و
هي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او
على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او
توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلق الاناة وضده
الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة حتى
يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل
الاية ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية
عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاول الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد منزلا ويعجل في حصولها
فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو

الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التوقر والورع لانه اصل
النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه
لنفسه بان يعجل في الشروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية
فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار اي
او يدعوا عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة
نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه
مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع والسجود او يغير الاذكار او ينقلها من محالها فيتخلل
في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع
زلة مفسدة للصلوة ولا تظن ان الاناة بمعنى التاخير
والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا
في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال

مطلب في عمل الآخرة

قال

قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة من
ربكم الاية مج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان
تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنظرون الا
غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك
الخامس والثلثون الفظاظة وغلظ القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وضده
اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة و
هي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله

مطلب الفظاظة

مطلب الوقاحة

عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله

عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام يقول لا

تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة

وضدها الحيا وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح

ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحيا قلنا انا نستحيي من

الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا

من الله حق الحيا ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى

وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثر

الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحيا

ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الحيا من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء

في النار ت عن هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحيا في شيء

الا زانه وافضل الحيا الحيا من الله ثم من الناس فيما لا معصية

ولا كراهة فيه ولا فضل واما ما فيه احدهما كالحيا في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان و

تقير

وتقصير الثياب وترقيقها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف

ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض

من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحوها

ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء

او كبر ولو سلم انه حيا فحيا من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله

وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحيا من الناس فما حال

من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر و

السنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم

وخطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا

من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلثون

مطلب الجزع والشكوى

الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما

قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع

قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها

لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رضي الله عنه انه

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف

صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة و
كف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله
تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على
مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم
شاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى
والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة و
الفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول
المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح لم
فيما لا يستحقون صلاح والتجزي ما قضاه الله تعالى وضده الرضا

مطلب كفران نعمة

مطلب السخط

وهو

هو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه
حك حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرضى
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن
جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله تعالى
عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من
نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان
الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق
وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلت
الامر كله الى الله مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي
فيما لا يسع قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة ابن شعبة

مطلب التعليق

اي ربط القلب في امر الرزق بسبب من الاسباب الظاهرة مع نسيان كون قوام البدن من الله تعالى حرام

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوكل من
من استرقى او اكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
يغدو خماصا ويروح بطانا اشار رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره لغد فيجاهد هذا
حق نفسه لاعيالها ويثبت ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه
قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ط ان رأيتم ثمرة غائرة فاخذتها فنا ولتها
فقال اما انك لو لم تأتها لأتتك ت عن انس رضي الله عنه
انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها واتوكل
او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاقوال محمولات
على اعتقاد القدر والاخبار على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج ولو سؤالا او الاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر

ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب حق عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ...

والسلاح

والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ش عن بريدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا
للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض
في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم
متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما
من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده
حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في
الليل الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د وعن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حم طب
عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من

الغضب محذوف اي تحب احدا
هل الجور وتبغض
على شيء

من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فاذا كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب
وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى
عليك متى شاء وكيف شاء انت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من
كل وجه وقد خلقك ورزقك وهذا كما انت تحت لطفه وتعجيله ورزقك بيانه
ويتم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على للحزن بيانه
الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على
واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره
على قلبه ولم يتعدله والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال
كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها

ويلزمها الحرية

من السلاطين والامراء والقضاة والعالمين غير العاملين بعلمهم ونحو ذلك

ويلزمها الحرية وهي ان تكون العبد تحت رق المخلوقات ولا
يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه د نيا صف عن زيد بن ال
ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال
بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا يمسها النار
ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي لا اجمع على
عبدي خوفين وامنين ان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا
ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله
عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الغفاري لا ابعث

ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً ولا عبداً صالحاً الا ليس هؤلاء يعاينون
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطار لو ان نارا اوقدت
فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيا لخشيت ان اموت من
الروح قبل ان اصل الى النار وعن السبري انه قال انا انظر في انفي
في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا
يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان وذوا الاجرام انظروا الى
هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ بررة الخيرة العظام كيف
خافوا منه فليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية
وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا انا
كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتاد
بها فيا غياث المستغيثين و يا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه
من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وعلى جميع الانبياء
المرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين

واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعون لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا
مجرمون وبالاثم والخطا يا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار و
لعيوب عبادك المذنبين ستار امين واكرم الاكرمين
الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر
فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن
وضده الرجاء هو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه
سعة رحمته وسببه تذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه ح
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م واخر الله
تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزم الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب
الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى
الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام والا فلا

نظير لذا اخرج صاحبه

ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف
في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة
مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا
عليه الصلوة والسلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه علامة محنة وبلية و
على التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى ذيل طكط عن ابن
مسعود رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلوة
والسلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى اما تخشى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا ع
علاجه القلع اذا له اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض
من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق

وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها

اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن

الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما

بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له ولو ان

كان ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واى فرق بين الموت

جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات

والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا

من الفقراء ولتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف

العاقل من تقدم ايام قلائل لو سلم والكسب قد صدر من

الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة و

السؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثانى فاما

التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص

الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده

فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر كما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم

القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة

ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من

نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية من الله تعالى

المقاريض جمع مقراض الة المقاص

وتداوم

وتداوم على دعاء النبى عليه السلام عن ابن عمر رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات

حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا

والاخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى

واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم

احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى

ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى واما الثالث

فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين

ان المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم

نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى بزوال مثله بل

هو من الخسة والدناءة **السابع والاربعون** الغش و

الغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر

للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع

معيب لم يكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا

حرام م عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله

عليه الصلوة والسلام قال من غشنا فليس منا قال الجبين

مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال

الهلاك

[illegible]

الكدس والصبرة ونحوها

جرائم

ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على
كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على
كل من علم ممن يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان
يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخر
الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث
يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير
المشتري وان لم يوجد تغرير فليس بحرام فلهذا لا يتخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو
ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا
له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان يتخلص من الغل وشعبه
بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف

قوله افلا جعلته الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعني ان ذلك الفعل لا يليق بالمؤمن ... والعيب ... خفي مثل البول على الاثر والبرقة ... حواجه

قوله مستحقا له مثل الكافر وقطاع الطريق والسارق والظالم فمندوب اليه لدفع شرهم ... حواجه
قوله ان الحرب خدعة ان المحل خدعة ومكر
قوله الا فحرام يجب ... او على الاعلام حواجه
قوله لا يؤمن اي ايمانا كاملا حواجه

والمحنة

والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على
البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم
ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطئ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر و
يفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به
بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به
اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس في
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان
بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة

قوله الخروج على السلطان ولولا لما لا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه ولولا لما كونه فتنة لاشتماله من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلوم بين من جهة اذا اراد والخروج عليه لانه فتنة ايضا وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونها اعانة على الظالم لا يجعلونه حواجه
قوله ويفتي قولا اه مع العلم بالضعف والمهجورية حواجه
قوله فيتركون الصلوة راسا بناء على كونها تعذيب الحيوان بلا فائدة احتمالا على هذا القول حواجه

قوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا خوف
فهذا اجرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم قال عليه الصلوة والسلام قل الحق و
ان مرّا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس
بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والبستان والترك والضيعة ونحوها بل
اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة
والضجر عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن
الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في اللفظ وفي الراس والعين والاذن يلتفت
وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال

في السؤال

في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بكثرة
بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكه وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السخف خفة العقل وضده
الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من
ان يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به و
هو ناش من الرياء او الحقد او الحسد والطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه و
سببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم

تأويله الا الله وضرر الاذى السابع والثلثون البلادة والغباوة
وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه التسعى والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك
مواظبتك الثامن والثلثون الشره على الطعام والجماع التاسع
والثلثون الجمود فان كان متأملا او له مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشيا فقد سبقت
الاربعون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة
هكذا ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام وضرره
غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود انه
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة
والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على انه لا
يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على
الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية توبوا الى الله توبة
نصوحا ان الله يحب التوابين صح عن ابن عباس رضي الله

عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال التائب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رضي الله تعالى عنه انه قال قلت
لانس رضي الله اقال النبي عليه الصلوة والسلام الندم توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلوة و
السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له
قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المذمومة والرذائل الدينية المذكورة ليسهل حفظها للطالب والرذائل بيانه

جهل ١ اسراف ٢ بخل ٣ حسد ٤ عجب ٥ كبر ٦ ريا ٧ بدعة ٨ كفر ٩
حب ظلمة ١٠ ياس ١١ امن ١٢ جزع ١٣ سخط للقضا ١٤ كفران نعمة ١٥
خوف ذم ١٦ حب جاه ١٧ تعليق قلب باسباب ١٨ بغض صالحين ١٩
تذلل ٢٠ طمع ٢١ طول امل ٢٢ تقليد ٢٣ اتباع هوى ٢٤ حب مدح ٢٥
خيانة ٢٦ غدر ٢٧ تهور ٢٨ جبن ٢٩ عداوة ٣٠ شماتة ٣١ حقد ٣٢
حرص ٣٣ حب دنيا ٣٤ حب مال ٣٥ طيرة ٣٦ سوء ظن ٣٧ خلف وعد ٣٨

عنه

سفه ٣٩ بطالة ٤٠ عجلة ٤١ تسويف عمل ٤٢ فظاظة ٤٣ وقاحة ٤٤ حزن ٤٥

في امر دنيا ٥٠ خوف فيه ٤٩ غش ٤٨ فتنة ٤٧ مداهنة ٤٦ انس بمخلوق

خفة ٥٩ عناد ٥٨ تمرد ٥٧ صلف ٥٦ نفاق ٥٥ جربزة ٥٤ غباوة ٥٣ شره ٥٢

خمود ٦٠ اصرار ٦١ ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرضمنا وتبعا

الاستقامة وهي الوفا بالعهود كلها وملازمة العدل و

التوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت و

الادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي

والفراسة وهي خاطر ينشا من قوة الايمان يهجم على

القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان

رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اتقوا فراسة المؤمن

فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية

فيتوب او متعرض لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق

وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها و

يشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته

في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم معرفة عظمة الله

تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه

والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض

والارض

والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية

الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف

والتردد وفي الوفا تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم و

في العمل موافقة للبطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي

نحو الخوف قوته وكثرته والتصديق من اتصف بهذه جميعا و

المرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة

على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في

كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة

العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده

هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد

العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان

نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق و

نحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة

تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص

احسان تواضع ذكر ميتة نصيحة تصوف غيرة غبط في عمل

آخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر

١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠

خوف من الله ١٩ حزن له ٢٠ رجا ٢١ بغض في الله ٢٢ حب في الله ٢٣

توكل صبر خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تخفيف قصر امل
ذكر موت تفويض تسليم تملق وعلم سلامة صدر عن حقد
شجاعة حلم رفق انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن
ظن زهد قناعة رشد سخاء اناة مبادرة في عمل الآخرة
رقة شفقة حياء صلابة في امور دين انس بالله تعالى
شوق اليه محبة الله وقار زكاء عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة
محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول
حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في
بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع
شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة
مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من
مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب الحكمة يز صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج

ج

اي الاستدلال الصحيح

ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث
عن الاشياء بقدر ما هي عليه هـ سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يا
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك
المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم
المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام و
الاهوال هـ النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند سورة الغضب ز السكون الثاني في الخصومات والحروب
ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال و
الجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من
العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأثر عن اذى يلحق
الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة
السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من
غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة هـ القناعة

الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب
ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي
المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الا
العطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع
الكف عن حاجة ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا
يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب
العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق
المواسات ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة
الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان بمثله
او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء
ترك الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي

بلحمة فانفق

القرابة

كتعليم الدين الاقرباء

ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يرفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائمه
يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع
الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة
على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او اذا
لم تقدر على دفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى
او تحصيل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب
وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور
وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر
والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد
واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح
لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها ومتعلقاتها تخافر والها

من السبع

بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول من ظاهر الفساد
بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان
اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة رح انها قالت ما ظهر
من اعمالي لا اعده وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث راوني قد صليت الثاني في الصف الثاني فعرفت ان
نظر الناس الي في الصف الاول كان يسترني بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال
اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى
مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه تعالى فعليك
بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح الله انه كان يقول يوم
الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم
وعن ابراهيم بن ادهم رحمة الله عليه انه قال ما سررت

في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من
المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك
هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في
مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي و
جرني الى خارج المسجد وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت
بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان فبال علي
وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم
وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابن سلمان
الداراني رح لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل و
الهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده
متعاضا محالا الصنف الخامس في خزب الثاني في آفات اللسان
وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم
جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه

رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حل عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن
بن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام والله الذي لا اله غيره
ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسانه شيخ هق
عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر
رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر يجبذ لسانه فقال

عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
ح عن سهل بن سعد انه قال رسول الله عليه السلام من تكفل
لي ما بين رجليه وما بين لحييه تكفلت له بالجنة وحفظ اللسان لا
يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد
منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسي
طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول
الله فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها
نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن
ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة

والسلام يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها
بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن ام بنت الحكم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
ان الرجل ليدنوا من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح
فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من كثر كلامه كثر سقطه ق عن
انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن
امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو
بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه الصلوة
والسلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته
اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع
والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام

العالم

العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي
الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله
ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة
بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلثة فلو صدرت من المرأة
تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب و
حرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قال لا بمجرد الشهادتين وللجحود توبة فان لم يتب
قتل فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان
يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلث يعرف
من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو
الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو
بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند

البعض ويجئ قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يبلغ العبد
صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا كذب العبد تباعد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ت عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
عليه الصلوة والسلام من الكذب ما اطلع على احد من
ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة
هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام

خمس

خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها
مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور ت عن خريم
بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله عليه وسلم صلوة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الا
الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان و
اجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلث الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا
وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلوة
والسلام قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله
انه قال عليه الصلوة والسلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار خمس
الافتاء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه
على من افتاه ومن الافترا على رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وعقوبة البهتان بثلث
عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند
السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه
خ م عن سعيد بن وقاص رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فا
الجنة عليه حرام صح مج حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده في النار ومن
دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف

ان يعقد

ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد
اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء
ويجوز الكذب في ثلث وما في معناه ت عن اسماء بنت يزيد
رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق
بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول
في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل
ومنه الوعد او الوعيد الكاذب للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب
قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
هو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير المتبادر من

الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية و
هو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في
للمعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال
ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج
من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا
في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة
مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا
يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا
يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا تكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن
عددت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي
الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله

عنه

عنه ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة حم د ن ي حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه النبي عليه الصلوة والسلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
السادس الغيبة وهو ذكر المساوي اخيك المعين المعلوم عند
المخاطب او حكايتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على
وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه و
اتقوا الله ان الله تواب رحيم الاية حب عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا و
كذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس
حب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان
كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنه انه

قال ليلة اسري بنبي الله عليه والسلام ونظر في النار فاذا
قوم يأكلون الجيفة قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من اكل لحم اخيه في
الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فيأكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا
يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرة
وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي ربي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك

من صفية

من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن
يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
رحمهم قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل اغتاب اهل
قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر
ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره
فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به
السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب
لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف
كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وان كان مجاهرا بالفسق والظلم

فذكرها واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر
الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والعام
الغزالي رحمه الله ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى
الاهتمام خ ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب و
تقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه الله في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني
ان تغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة
عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل
قوله عليه الصلوة والسلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رضي الله
عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها صاحبه وان
لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من
اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه

الفقيه

الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلق
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده
رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة شيخ عن
انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن
انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث
الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي
الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان
حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلم ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع
كل حلاف الاية وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء
بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون
البرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي
تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رحمة الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل والحيوان وجماد
وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن
الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض

مطلب اللعن

وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشمة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام
قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل
سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وواهبها وآكل ثمنها والاول ان لا يصدر اللعن عن المؤمن
الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها ونهافتا خذ
يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان

المحلل هو الذي يثبت الحل به وهو الزوج الثاني والمحلل له هو الثابت له الحل وهو الزوج الاول
وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم
يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط في جواز النكاح عند ائمتنا
روايتان ويجوز الحيلة باشتراط ان يكون امر الطلاق في يد الزوج الاول
او الزوجة حتى شا. خواجه

الرشد هو التولد من نكاح صحيح خواجه

الرشوة انما يستحق اللعن اذا كان الراشي ... خواجه

ان من كان كثير اللعن في الدنيا ... عن الشفاعة لاحد من الناس خواجه

مطلب السب

ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو كان اهلها كابي جهل وابليس
العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر
والعفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد
ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات
الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر

مطلب الفحش

بالكناية

مطلب الطعن

مطلب النياحة

مطلب المراء

بالكناية وهو داب الصالحين دنيا نعم عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش
فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم
يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك
الاشعري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت و
منها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حديث باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد
فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في
كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او
في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق

ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به
غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان
يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن
ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل
بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها
دنيا طب هق عن ام سلمة رضى الله عنها انها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما
عهد الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان
وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء
وان كان محقا ت عن ابن عباس رضى الله عنه

ان كان حقا ح

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقد مر فى فضل العلم ت عن ابى امامة رضى الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا
عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم
خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب
اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن السادس عشر
الخصومة وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن
تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضى الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل فى خصومة بغير

اى بالطريقة التى هى احسن طريق المجادلة فافهم

لانها لا تخلو عن الكلمات الموذية وقصد القهر والكسر ومن لم ينزل عن المخاصمة مع اخيه حق

علم

لم يزل في سخط الله حتى ينزع **السابع عشر** الغنا، قال الله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث **وحقق** عن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغنا ينبت النفاق
كما ينبت الما البقل **ونيا طك** عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا
بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاترخانية رح اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
الاديان قال في الذيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات **وحكي** عن
ظهير الدين المرغيناني رحمة الله عليه انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما
كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل
تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه
كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه
تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة **واما** التغني وحده بالاشعار لدفع

الوحشة

لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدناه بالاشعار لان التغني
بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف **واما**
التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه **رزاق** عن
البراء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا اصوا
تكم بالقرآن وفي رواية **دس** زينوا القرآن باصواتكم **خ م**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي
رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية **مسلم**
لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به **خ** عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة **الاول** ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ
القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا من التغني فكيف
يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي رح **والثاني** انه
يعارضه ما خرجه الترمذي الحكيم رحمه الله عليه عن حذيفة
رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي

قومٌ يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا
يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شانهم وماخرجه بب من حديث ابن عبس رضي الله عنه
ويجي في دعاء الانسان علے نفسه والثالث ان الفقهاء
صرّحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزا
زي رحمة الله عليه قراءة القرآن باللحن معصيةٌ والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي رحمة
الله ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنًا عربيًا غير
ذي عوج وقال الذيلعي رحمة الله لا يحل الترجيع في قراءة القرآن
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه
تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في
الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه قال التوربشتي رحمة
القراءة على الوجه الذي يهيّج الوجد في قلوب السامعين و
يورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن

التجويد

التجويد ولم يفرطه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي
احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان و
علم الموسيقى فيأخذون في كلام الله مأخذهم في النشيد و
الغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام وهو ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال
قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او
قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به
عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي
عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر و
الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار والحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زينة للقرآن

مطلب افشاء السر

لاسيما مع حسن الصوت وأما في حديث ما اذن فأحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اول الوجوه فيه على
رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام النووي
في شرح م واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم
الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا
ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة
حلك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله
تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه
وان خالف وان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم

شرعي

مطلب في الخوض بالباطل

مطلب سؤال المال

شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فله الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لا
حد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان
جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض
في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا
والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون
سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا
عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة

عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشاء ليلة ت عن حبشى بن جنادة رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا
لذى مرة سوى لا تحل الا لذى فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سال الناس ليثرى به ماله كان خموشا
فى وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى
بكر وابى ذر وثوبان رضى الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضى الله عنهما
ينزلان عند سقوط سوطهما فى اجمع ما يكون من الناس ولا
يقولان لاحد ناولنيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبى نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التى تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال فقير
حقه من الدين ومن بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه

واجيره

واجيره وزوجته فى مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا
او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى وعن جابر رضى
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه
الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق
او الخلع من زوجها من غير باس ت عن ثوبان رضى الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زو
جها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع
من المولى من غير باس وقد ذكر فى الفتاوى انه يستحق
التعزير والتاديب الحادى والعشرون سؤال العوام عن
كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهى قديمة او
محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله قال

مطلب السؤال عن المشكلات

وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو
حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم او اختبار
اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التامل فانه مستحب الثالث
والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن
حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال تعجبا بنفسه مزريا بهم
بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لغة اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة

مطلب الخطاء في التعبير

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ما
شاء الله وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق
نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله
لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيرها و
في الخلاصة وقال محمد رحمه الله عليه اكره ان يقول ايماني كايمان
جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وفي السراجية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن
سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي مج عن ابن عباس رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله
وشئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلتني لله تعالى عدلا
قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم

وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان

مطلب النفاق القولي

عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك
ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله و
الرب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم
عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان و
حكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال
لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة
ومرة الى جويرية ويسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى
عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع
عن التكنية بابي الحكم وقال عليه الصلوة والسلام اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمة هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول البا
طن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله تعالى
عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا

غيره

غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
عليه الصلوة والسلام ومنه تصديق الكاذب حد ز حب سن ت
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا
يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على
حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما
يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز
المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف
منه وضدها المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة
لامر الدين وقدم هذه الثلثة خ م عن عائشة رضي الله
عنها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما

جليس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول
الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في
وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء ألسنتهم **الخامس والعشرون** كلام ذي

مطلب كلام ذي اللسانين

اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام
يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل
واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد
كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار
يوم القيمة **خ م د ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث و
في رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس و
العشرون** الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع

مطلب الشفاعة السيئة

شفاعة

شفاعة سيئة يكن له كفل منها **د طب حك** عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي
كثيرة **منها** الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها **ومنها** الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى منه بها وكذا الا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من
الناس والحياء من الخالق المنعم القهار النافع اقدم والذم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق والدار فالله احق ان
يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها **خ م** عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي
رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا
تؤجروا الحديث **د** عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لأريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا

فآخره

ومن فجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو من سوء المنافقين قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه
الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام و
باللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن
ابي حنيفة رحمة الله عليه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير
اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى
عنه طس عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول

قال

قال قلنا يا رسول الله عليه الصلوة والسلام الا نامر بالمعروف حتى
نعمل به والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل
يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول
الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي
بن عميرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه على سعيد عن يحيى بن عطارد
رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما جميع اعمال
البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه
لا يجوز عند تيقن القتل وعدم الكفاية للكثرة ويجوز الحسبة ويكون
من افضل الشهداء حب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير

حك عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابى سعيد رضى
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال ما من نبى بعثه الله تعالى فى امة قبل الا كان
له فى امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائل فى المعاصى نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليه السلام ذلك بما عصوا وكانوا

يعتدون

يعتدون فجلس رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان
متكئا فقال لا والذى نفسى بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا
دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم
بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا
الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض
لا سيما فى الملاء فى غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة و
النهى عن المنكر الذى لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود و
التعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله وفى ملغدادها
ما عدا هذا يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب
عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضى الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال
فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه لمن هى يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام جمع نائم

حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تبسّمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على
الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه
انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال
في الخلاصة قال الزندوسي سألت الامام الخيزاخزي رح
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم

ص تبسمك لك ثواب صدقة

مطلب التجسس

مطلب افتتاح الجاهل

التعلم

التعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبدأ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى
يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في
غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان
يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوهما لانه ترك ادب الحادي والثلاثون التكلم
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد
والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا
يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجي ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلاثون
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة قال في
التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن
بلا حركة من اللسان
محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل
لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلاثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او

والمراد بالمكان الذي جلس فيه عالم [illegible] في ذلك قام لحاجة [illegible] فيه جاز [illegible] المجلس [illegible] الدرس [illegible] وكذا [illegible]

مطلب التكلم عند الاذان والاقامة

او كان في المسجد قالوا لا يقطع التلاوة [illegible] ويستحب

اي وجوب الاجابة بالقول والسكوت [illegible] ومن تبعهما ذهب صاحب التحفة والبدايع والاكثرون الى الوجوب الاجابة باللسان والثاني اقوى رواية استحبابا والاول احوط والثاني اقوى رواية [illegible] للقواعد [illegible] مشروع فلا يلزم [illegible] الاجابة بل يلزم الانكار [illegible]

مطلب الكلام في حال الخطبة

او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي
قاضيخان رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه
لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وقال في التجنيس رجل سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس
حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف و
الاصوب لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما

يفعل

يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
الترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع
الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس و
الثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة وان سلم عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد السلام اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا
وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره
فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا
شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر بالدعاء له على التوبة والاستغفار و

الصلاح ورفع الظلم التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن
وان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل
بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ويسلم على احد في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون فان سلم فهو اثم
وكذلك عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث
قال هل يجب الرد تكلموا فيه فالمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
للسرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه
الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله بخلاف السلام
وقت الخطبة انتهى الاربعون كلام الدنيا في المسجد بلا

عذر

مطلب الكلام عند قراءة القرآن

سواء كان القراءة في الصلوة او خارجها عند الجمهور

كما قيل ان الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح به الاستدلال على الاطلاق فاجاب بان العبرة الخ منه

اي لا يسلم على احدهم عند الاذان والاقامة سواء كان المسلم عليه مؤذنا او غيره منه

مطلب كلام الدنيا في المساجد

بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر
الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله
فيهم حاجة تو يدخل فيه البيع والشرا لغير المعتكف وانشاد
الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب
سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني
والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا
ح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا

كناية عن عدم النظر والرحمة

هذا التعليل يقتضي عدم جواز ما ليس المسجد مبنيا له

مطلب وضع اللقب

سمي بهذا لانه يغمس صاحبه في الاثم وسببه في النار

مطلب اليمين الغموس

يسيرا يا رسول فقال وان كان قضيبا من اراك

الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعض يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا كالحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلق خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن جه حك عن بريدة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلق والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والاقيس لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذه كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالف فليحلف بالله او ليصمت م عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله

الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث

دال على مذهب ذلك البعض

كما في المستصفى يلزمه الكفارة ان حنث وفي الملتقط يكره عندنا ليس له كفارة لانه في الدنيا

وانما صار الحلف بغير الله او صفة من صفاته لا يجوز لان في ذلك تعظيم الغير نبيا او ملكا او ابا او جدا او رسولا او الشيخ او السلطان او ولدا او نحو ذلك

مهلبين

بن قيس رضي الله تعالى عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقاً جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة والتابعين رضي
الله عنه ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث ثم
ابى من السلف رضي الله عنه فيحمل اما على الاتقاء من التهمة
او على لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف
الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الثامن والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال حم عن
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك
ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه
وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان

على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى
انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي و
ما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع
اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طك عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من
رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى

الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا
وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا
كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رحمه قالوا لا يولى
من طلب التولية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية مر حك عن ابي ذر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم وقال قاضيخان رحمه الله لا ينبغي للرجال
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة و
الثالثة سرقة وعن بعض العلماء رح لو كان الوصي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص ابتهى فلهذا قيل اتقوا
الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه و
تمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي ح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد
واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم حق عن
جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن
تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه
من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي رحمه الله انه قال
كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رضي الله عنه على سطح
فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقولها ثلاثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك

انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رضي الله
عنه انا سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون

مطلب رد عذر اخيه

رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جوذان رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطية صاحب مكس طط
عن عايشة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام عفوا
تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى
اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيمن تيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون
قبوله العفو وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برايه

مطلب تفسير القران

دت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
من قال في كتاب الله برايه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية

وفي رواية

وفي رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار ومن قال في القران برايه فليتبوأ مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه على
المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اقل قليل
فيلزم ان لا يجوز احد بالقران في غير المسموع فينسد باب
الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رح في
البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال
الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان
يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل
التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطا فلا يفيد مجرد معرفة
وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا احصل له هاتان

فلا يفيد بيان

مطلب اخافة المؤمن

مطلب قطع كلام الغير

العرفان فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأى الا ترى
ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير ايات واستنبطوا منها
احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله
الشافعى رحمه على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء
وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادى والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضى الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
الثانى والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير
ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه
وقد مر انه عليه السلام اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف
جنسه كمن يقرا او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب
للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج
بيته او نحوه وكذا التكلم معه فى مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع
الاخفاء وكذا التجرد النفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب

وخفة

مطلب رد كلام

مطلب سؤال

وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى
ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله
او رسوله عليه والسلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته فى
امر مشروع كالرعية للامير والقاضى والولد لوالديه و
المملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال
فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شئ و
حرمة وطهارته ونجاسته وصاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى
شيأ فيسئل مالكه وهو مستور او يهدى به رجل مستور
او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام و

او ناني به ماء في كوز ليشرب او يتوضا، او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اثر له سوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول به بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث الخامس

والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو كانا فانه منهي عنه حم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه الصلوة والسلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس

والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها

بان يقول هذا لك او سرقت منا الماس او نحو ذلك

هذه الثلثة قاعدة كلية في الشرع علما

مطلب تناجي اثنين

المراد بالمباشرة هنا نظر المراة بشرة امراة اخرى بالدقة فتصفها لزوجها وتميل نفس الزوج اليها لان النفس ميالة

السابعة مطلب التكلم مع

اربع فلما كان اربعة فلا باس بان يتناجى اثنان

جهرا

جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه الصلوة والسلام والعينان تزنيان وزناهما النظر، اللسان زناه الكلام ويجي تمامه في آفات الاذن السابع

والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا رحمهم الله انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدل انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والغصب ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية كاذن الزوج للمراة له ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي

مطلب السلام على الذمي

مطلب السلام على من

مطلب الدلالة على

مطلب الاذن والاجازة

مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما و
زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على
اخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم و
اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها و
ان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا
شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى و
قال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة ولتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول

في هذه المذكورات اذن لازم
ثم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكرهن الملتقات دلالة
لا يجوز للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج

الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عام لجميع المؤمنات

وقوله

وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث
قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
رضه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضه قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على
نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد
يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض وان المنع والنهي بالقول فيما يجب الاذن فدخل
في النهي عن المعروف ومن جملة منع امرأته من تمريض

على تقدير كون مشروعية الحمام للرجال والنساء جميعا مشروطا بان لم يوجد فيه انسان مكشوف العورة

وروي عن عطاء رحمه الله ان ابليس عليه اللعنة قال يا رب اخرجتني من الجنة لاجل آدم فاين بيتي قال الحمام ثم قال فاين مجلسي قال السوق قال فاين قرائتي قال الشعر والغناء قال فاين حديثي قال الغيبة والكذب قال فاين كتابي قال الوشم العزر بستان العارفين للفقيه ابي الليث رحمه الله

احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه
وعليها ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها بالفعل **البحث الثاني**
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها
نظام المعاش وهو ستة **الاول** المزاح **ت** عن ابي هريرة
رض انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا
اقول الا حقا **دت** عن انس رض ان رسول الله
صلى تع عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى
يعل عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه فيهش اليه و
شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا يروع مسلم
دت عن عبد الله بن سايب رض عن ابيه عن جده
انه سمع رسول الله صلى تع عليه وسلم يقول لا ياخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا **د** عن ابن ابي ليلى رح
انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله تع عليه وسلم
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم لا يحل

لمسلم

مطلب المزاح

لان الكذب حرام مطلقا بطريق الجد والهزل

لمسلم ان يروع مسلما والكثار مذموم منهي عنه
لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رض ووجه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك اميت للقلب **ت**
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رض انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب **طق** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا
ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه **الثاني** المدح وهو جائز **عدي** عن ابن
عمر رض انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر رض

ويكره الضحك في مواضع عند جنازة وعند المقابر وعند الجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون بستان العارفين

مطلب المدح

بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض

ت عن عقبة بن عامر رض انه قال النبي عليه السلام

لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وكان جوازه بشروط

خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز

قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم الاية وفي حكمها ما يتعلق

بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف

ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق

القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة

الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا

به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم

يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رض انه قال

عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز

عن الافراط المؤدي الى الكذب والريا والقول بما لا يتحقق

ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد

فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث

ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق

الفاسق وفي رواية

وفي رواية يعل عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب

واهتز العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث في الممدوح

كبرا وعجبا وغرورا ح م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل

على رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام ويلك قطعت

عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه

لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله

احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد

رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم

المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن

جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه

فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا

يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد ومثل مدح

حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك

الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ النفس وتطييب

المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية

وقد مر في حديث ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء

والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس

لانه يحدث في الممدوح غالبا كبرا او عجبا او غرورا

ولا تباشر المراة المراة الحديث

وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل
في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذمّ ال
الطعام ثم رفعا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه
اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن
ونحوها وكل هذه داخل في التكبر الثالث الشعر وهو
جائز اذا خلا عن الكذب والريا ونحوهما لا يجوز
هجوه وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن
وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم
الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الرابع السجع
والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها
وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق

مذموم

اظهار الكبر وال[illegible] واما لتأديب الاهل وتعليم اصلاح الطعام فيجوز ح

مطلب الشعر

وهو كلام موزون بوزن عربي

واما هجو الكافر والمنافق فيجوز لان رسول الله عليه السلام امر لشاعره حسان بن ثابت بهجوهم ح [illegible]

مطلب السجع

مذموم ناشئ من الريا وحب الثنا ت عن ابن عمرو بن عاص رضي
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا
ت عن جابر رض انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم
الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار ومطعم
وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن
الكذب والغيبة والريا ونحوها من المحرمات لا يحرم
بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحيا حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية
النسا وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان
او لعدم ادراك الم السفر او العلل ونحو ذلك وكذا

ن المتعمقون في الكلام

ث المكثرون في الكلام

ق المتفيهقون في الكلام

هذا شروع في حكمها

يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات
يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن
ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضه انه توفي رجل
فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم بما لا
يعنيه او بخل بما لا يغنيه وشيا يعلى عن انس رضه انه
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه
وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما
يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة لمن لا يحاسب اصلا اذ
الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب
ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الى ما يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة

فيما

مطلب فضول الكلام

فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة
والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق
في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضه
فتذكر البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من
العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن و
الهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعا
رة ونحوها فهذه الامور مباحة في نفسها وان
كان بعضها في بعض الحال او سنة او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او
يسيء فيكون آفة للسان فلذا لما قيل لمحمد رح
لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن محل بطلان وفساد وكراهة وموضع

مطلب فيما الاصل

موقتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما باشره فانه فرض عين لما
بينا في فضل العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة
والتاذين ونحوها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم
ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان
آفة للسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم
الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما
الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في
الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالتغني
كالسابقين المتلقين بها لمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فيها حراما ان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناه درايتها فعليك بحفظها فانها تغنيك
في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام

في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا ايقاظ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس
المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عم
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ
بقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في
الخلاصة وغيرها وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان
من حيث النطق **المبحث السادس** في آفات اللسان من
حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت و
نحوها فيما يجب او يسن او ترك قراءة وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر و
ظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من
القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان
مسنونات عن ابي هريرة انه عم قال اذا انتهى احدكم الى
مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فيجلس ثم اذا قام فليسلم

فليسلم الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضه انه مرّ
على الصبيان فسلم عليهم قال كان رسول الله عم يفعله
د ليت عن ابي هريرة رضه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء
وابخل الناس من بخل بالسلام عنه مرفوعا حق المسلم
على المسلم ستّ قيل ما هنّ يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه
فاذا عطس فحمد الله فشمّته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه و ترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
فشمّتوه وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمّتوه جه د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او
ثوبه على فيه وخفض او غضّ بها صوته خ عن ابي
هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على
كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلك

يرحمك الله او ما يؤدي معناه من التركية وما ليس بتشميت ان يقول بالتركي خير السوء

د عن ابي هريرة رضه يرفعه شمّت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام

لانه سبب لخفة البدن وسلامة الدماغ من الرطوبات والابخرة المتصاعدة بها يستعد العبد للطاعة

من الشيطان يضحك منه ومنها ترك
الاذن في الدخول دار الغير فان الاذن واجب
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني
عامر فاستأذن رسول الله عم وهو في البيت فقال
أألج فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا فعلّمه
الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عم فقال السلام عليكم أأدخل فاذن
له رسول الله فدخل م عن ابي موسى مرفوعا اذا استأذن
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الله الرجل الى الرجل اذن ط عن عطاء بن يسار
ان رجلا سأل رسول الله عم فقال أأستأذن على
امي فقال نعم و ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا فرو ظنة التأثير و ترك النصح و
الاصلاح عند ظنة القبول و ترك التعلم والفتوى عند
التعين و ترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم
و ترك اغاثة المظلوم بالقول عند القدرة و ترك

الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د مرفوعا عن ابي هريرة

اختلفوا العلماء في كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث والبعض الآخر الى ان الاستيذان ثم السلام مطلقا والآخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان ان راى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم يره احدا هذا هو المختار

فانما ازالوا عنهم فضلهم ومن لم يكن الذين علمهم

الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر مرة وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماعه وترك السؤال للعام عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فان فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش والمعاد فان اضم هذه العشرة الى ما سبق تصير ستين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفة القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة سخرية

في صورة المسنون

وهي ما في المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس

وان ضم اثنان مذكوران في المتن ايضا اي قال في الكفاية الكلام خلف الجنازة والسمر بعد العشاء الاخير يصير اثنين وسبعين ...

سب فحش

سب فحش لعن طعن تباحث مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومفعوه دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في التعبير نفاق قولي كلام ذي اللسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس اذى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند الجماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد تنبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تعالى كثرة يمين سؤال الامارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصية دعاء انسان على نفسه وتمني الموت رد عذر اخيه تفسير القرآن برايه اخافة مؤمن قطع كلام غيره و نفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محل مزاح مدح شعر سجع و فصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية

سلام على ذمي و فاسق معلن سلام على متغوط
وبائل دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو معصية
آفة المعاملات آفة العبادات المتعدية آفات العبادات
القاصرة آفات السكوت فخطرات امر اللسان من
اعظم الامور واهمها كالقلب فلهذا قيل انما المرء
باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى فلهذا اكثر اهتمام
السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض
التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز
فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر و
قرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فى لها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما فى آفات اللسان كالرياء
والكبر فى آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من ساير آفات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من ساير آفات

كما ان القلب من اعظمها

فلاجل كونهما اكبر مجاري التقوى

خوف كفر وخطاء

باذن

باذن الله وتوفيقه فلهذا ورد فيهما من الاخبار
والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد فى غيرهما
روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت
المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا
القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال
انى رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها
يوم القيمة فيقال امرأة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** فى آفات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها
نائحة اجابة دعوة فيه منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن
سنة بلا اثما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك

يعني بعد ما قدرت على شد الازار
على عورتي وكونها بعد ستة
سنة الاثار او اكثر

لانهما اغتابتهم وشرط الغيبة
علم المخاطب لا علم المتكلم وهو
معلوم المخاطب بشرطها الآخر
الذكر بطريق الشتم وهما
موجودان على علم الزوج فلاجل
ذلك طلقتها فتدبر فلا تكن
من الغافلين

مثال فى آفات الاذن

وكذا الجمعة والعيد فى زماننا لانهما
غير خاليين عن الغناء واللحن وساير
المنكرات

القائل فى حق الاثم

طب عن ابن عمر رضه انه نهى رسول الله عم عن
الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا
مع استماع الملاهي لا يغتر قال قاضيخان عن النبي عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق و
والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل
اصبعيه في اذنيه ومنها استماع الغناء بالاختيار قال
في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه وفي رواية هداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن
النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير والوعظ فما ظنك عند استماع
الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان

في القراءة

في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطأ بلا تجويد فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد جوازه والشبهة
من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع
كلام شابة اجنبية من غير حاجة خم عن ابي هريرة رض
مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك
لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها الخطا والقلب يهوى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد ضراره فقد مر حديث
خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من تحلم
بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل و
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن

من حيث الاستماع وآفاته من حيث الاعراض فكعدم
استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسئول
عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب
استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين

اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض
البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي
التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور
محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملء
الصدور بالوساوس ويفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين

الاعين وما

لانه واجب في ظاهر المذهب

هو من نصبه الامام لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات بين الناس

مطلب في آفات العين

من للتبعيض اي بغض ابصارهم بعض

[illegible]

عطف على قوله تاديب

وما تخفي الصدور وكفى بهذا زجرا طب حل عن
عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته
ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضه
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره
الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن
ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج
منها مثل رؤس الذباب من خشية الله تعالى حل طب
عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين
كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضه انه قال سألت
رسول الله عم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك دت
عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك
الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر
الى العورة اثما ان قصدا فتقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرة لم تبلغ الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة

بغتة في الطريق وهي مكشوفة الوجه والبدن

باكية بياء

اي في المكان الخالي عن الناس

اي ما حرم من النساء والمرد او اللهو واللعب ونحو ذلك

بنكاح صحيح اوامة التي لم تحرم عليه بمصاهرة اورضاع
اوحرمة غليظة اوبكونها مشركة غير كتابية او
مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن
قالوا الادب ان لاينظر الى الفرج لقوله عم لا تتجردوا
تجرد البعير ولقول عايشة رض ما رأى مني وما رأيت
منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه
حديث ولكن قيل انه موضوع ورد الفقهاء عن ابن
عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر لعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او شك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم اليه النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا و
وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا
فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها
من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة

البطن

بان تكون موطوءة الاب او امة الموطوءة وبنتها اذا لم يعرضها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك

للمفعول المحذوف وهو العورة لاستهجان ذكرها

أي غير الجنة المذكورة سابقا اي نفسه وصغير وصغيرة و منكوحة وامته شرح

وفي القدم روايتان والاصح كونه عورة فلذا لم يذكر المص ولما ظهر الكف فعورة في الظاهر الرواية

البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في
الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة [illegible]
للمقابلة ه البكارة في العنة و الختان والخفض ز المداواة
للمرض منها الاحتقان للمرض لا للجماع ح ارادة النكاح ط
ارادة الشرى ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وحكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع النظر الى انقضاض
كوكب فانه نهي عنه وكذا عن النظر الى من فوق في امر
الدنيا وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر
الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر
فانه منهي عنه خم عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع
الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خم عن انس رض ان رجلا اطلع على بعض حجرات
النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص فكانه

انظر اليه يختل به الرجل ليطعنه م عن ابي ذر رضه مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره فيه قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ
عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل ط
عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا لا تأتوا البيوت من
ابوابها ولكن ائتوا من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات
العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب
اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا
لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها
الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح
لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة
يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية
تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذ تهاو يكره

فانه تشبيه باهل الكتاب

مطلب في آفات اليد

واما اذا كان بحق مثل القصاص القتل او قطع اليد لاجل السرقة وغير ذلك فيجوز صح

احراق

احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والقيلق
لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي
السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة والنميلة
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر غنياء الاضحية
وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فاضلة
عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان
المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخريين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه على صفة
من الغزو او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او
الولاية او نحوها وهو خال عنها والاكل من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء انشاء الله او من
الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف او من بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك
الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة
او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق

لانه عليه السلام نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله فانه مخصوص به تعالى ح

سواء كان بذنب او غيره انسانا او حيوانا ح

من الخيانة من المغنم

من كل واحد من المائتين او قيمتها ح

عطف على غنيا في الاضحية

عطف على القتل

لان شرطه في الوقف الصحيح واجب الرعاية ح

وقيد به لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير يجوز الاخذ ح

مثل الاب او الجد او الوصي لليتيم

المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر و
لحم الخنزير ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لا طعام الكفرة
ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات خم عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية
ابن عمر رضه يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم
نظرا او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز ونحوها رجل اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقص
او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع والكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان
كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وحرام لما سبق والاعطاء للربا و
المعصية وانتزاع غير يم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ودفع الذلة فانه حرام
بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في
الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى

لانه يمكن الاطعام بدونها والاخذ والحمل باليد باتيان الكفرة ونحوها الى ذلك الموضع

لان المصافحة كمال التحية والمستحق الذمي للتكريم

ملاعبة

ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة رضه مرفوعا من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي
رواية عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة و
الحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانه والتحريش بين البهائم ت عن ابن
مثل الديك والكبش والجاموس ونحو ذلك حرام
عباس رضه انه نهى رسول الله عم عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن
عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي
رواية لخ ان رسول الله عم لعن من اتخذ الروح
غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم ان يقتل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد والذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه

لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدفاف

لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال

هو ادخال الاصابع بعضها في بعض

فانه فی صلوة وفی روایة یا کعب اذا کنت فی المسجد [illegible]
فلا تشبکن بین اصابعک فانت فی الصلوة ما انتظرت
الصلوة وکتابة ما یحرم تلفظه فان الحکم احد اللسانین
وکتابة القرآن بالجنابة والحیض والنفاس والحدث و
کذا مس هؤلاء المصحف والتفسیر وما کتب فیه آیة
تامة ویکره تصغیر المصحف واخذ مال الغیر بلا اذنه لینتفع
به مدة ثم یرده ولو لم یلحقه نقص وعیب لانه تصرف
فی ملک الغیر بلا اذنه وهو حرام او یحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا طب شیخ ز عامر بن ربیعة رض ان رجلا
اخذ نعل رجل فغیبها وهو یمزح فذکر ذلک لرسول
الله قال عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظیم
خ م عن ابی موسی عن النبی عم قال من حمل علینا السلاح
فلیس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله نهی ان
یتعاطی السیف مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة
ولحیة الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوی والقاء قلامة الظفر والشعر الی الکنیف

وایما القاء الی موضع طاهر فجائز لکن
المستحب الدفن فی موضع ... او المغتسل

عطف علی القتل من آفات الید

ای یحلق الرأس ویترک منه مواضع

واما اذا کانت اکثر من القبضة فیجوز قص الزائد بل هو مستحب

وعند ابی یوسف انه یجوز ماخذه الدفن

او المغتسل فانه مکروه ویورث داء کذا فی الخلاصة وقلع
الشوک والحشیش الرطبین علی القبر فانه مکروه بخلاف
الیابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد یتحرک
فی بطنها ثم رأیت فی المنام قالت ولدت الا اذا کان
دفنت فی ملک الغیر فصاحبه مخیر ان شاء سوی
وزرع فوقه وادخال الاصبع فی الدبر والفرج ولو
عند الاستنجاء الا للتداوی والاستنجاء والامتخاط بالیمنی
فانه مکروه وینبغی ان یکون بالشمال وکذا کل ما کان فیه
دفع اذی وخسة فان الیمین للامور الشریفة کاخذ
المصحف والکتب والاکل والشرب وکذا یقدم الیمین
فی لبس القمیص والقباء ویؤخر فی النزع وهذا عند
عدم العذر ومنها التختم بغیر الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا للفص فیجوز ان یکون من یاقوت او عقیق
او فیروزج ت عن بریدة رض انه جاء رجل الی النبی ص
وعلیه خاتم من حدید فقال مالی اری علیک
حلیة اهل النار ثم جاء وعلیه خاتم من صفر فقال مالی
اجد منک ریح الاصنام ثم اتاه وعلیه خاتم من ذهب

لان الذوابل ... معرفت الاحکام ... موت الولد بموت الام الا انه الغالب والاحکام فی الشرع للنادر ...

ولذا قال الفقهاء لا یجوز للقابلة اثبات بکارة زوجة العنین عند الولادة ... لا یجوز ذلک للزوج لیلة العرس اذا لم یقدر ... لانه قد یقع ان یکون زوجة العنین جامع ... الرحم ... فی رحم الفرج

فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من
اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن
عمر رضه انه عم كان يختم في يساره وكان فصه في باطن
كفه س ت عن انس رضه ان رسول الله عم اذا
دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رضه ان رسول الله
انه كان نقش خاتمه ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا
علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العلمية
فكقبض اليد امساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول
فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيرها وعن كسر الطنبور وساير الآلات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها
وعن مخصوص الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
واخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع

عن عبد الله بن عمرو رضه قال لعن رسول الله عم الراشي والمرتشي رواه ابوداود والترمذي رحمهم الله وعنه عن النبي عم قال الراشي والمرتشي في النار د رواه الطبراني وعن ثوبان رضه قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه البزار واحمد وطبراني رحمهم الله تعالى

فانه لا ضمان بالاتفاق

الظالم

الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار
النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق والسقوط
او نحوها مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اوائل الليل
واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاواني وايكاء
السقاء خ م عن جابر رضه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم و
اغلق بابك واذكر اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك
واذكر اسم الله تعالى ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية
م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء ذكر عليه اسم الله وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل
فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس
عليها وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا
ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن هي

اي الستر عليها بشئ من الحجر والشجر

فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء م صح

في آفات البطن

ادخال الحرام بعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه
خبثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحيا
الضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها
وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوي
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفا والاحوط الاجتناب مطلق و
ينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومدا
ومته الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفا القلب والزكا وخفة المؤنة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم
القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما
الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة
وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع
البطن شبع ساير الاعضاء وسكن وان شبع جاع
ساير الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة
تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها و

خطر

وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيؤ ثانيا ثم بالاكل ثالثا
ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال عن
الحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذة الحياة ولنذكر ما ورد في ذم الشبع في
هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت
شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشأ رجل عند النبي عم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم
اطولهم جوعا يوم القيمة خم عن نافع رض انه كان لا
ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي
سمعت رسول الله عم يقول المسلم ياكل في معاء واحد
والكافر والمنافق ياكلان في سبعة امعاء ت عن مقدام بن

كثرة الاكل والتنعم في الدنيا
انها قالت اول ما حدث
بعد ذهاب ذلك الرجل

معدى كرب انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ما ملأ ابن آدم وعاءً شرا من البطن بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث للطعام
وثلث للشراب وثلث للنفس طب دنيا عن جحيفة ان
النبي عم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا
في غير هذا لكان خيرا دنيا عن ابن بجير رض انه قال
اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن
جابر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك عن ابي امامة
رض مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان
الطعام ويشربون انواع الشراب ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره
الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام
الميت وقد بينا في جلاء القلوب والاكل من اواني

الذهب

الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء و
كذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في
مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز
عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي
ان لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي
حنيفة لا بأس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب
المفضضان واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا بأس
بالاجماع وكره ابو حم ان ياكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب او لهو او
غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء
والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب عليه ظنه بالقرا
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض
ما علمت النبي عم اكل على السكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلى ما كانوا ياكلون
قال على السفرة ويكره ترك التيمة ت عن عائشة رض انه قال

عن ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله عم الذي ياكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البخاري ومسلم

اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول
فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م
عن ابن عمر رضه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع
يزيد فيها ويقول ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت
عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن
سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر النبي م وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله م يا غلام بسم الله تعالى
وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد
ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير
لون واحد فقال م حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب
وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن
عائشة رضه ان رسول الله م قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنا وامرا
د عن صفوان ابن امية رضه انه قال كنت اكل مع رسول الله م

واذا قال كذلك يصير كانه قال في اوله بطريق الاستنان ... الامر للاستحباب

واما اذا كان الوانا فيجوز الاكل حيثما شاء

فاخذ

فاخذ بيدي اللحم من العظم فقال ادن اللحم في فيك فانه
اهنا وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
فيه في الشرب د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله م نهى ان
يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في يمينه لقوله م
الايمنون ثلاثا خرج خ م عن انس رضه والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم خ م
عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس الذكر بيمينه وان تمسح
بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل
صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واما اكل الشرم

لانه كما يجب احترام ... والمخاط
كراهة ... في ارض المسجد

فعلم ان المسنون التسمية في اول الشرب والتحميد عند الرفع بالغا ما بلغ

حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال
رأيت انس رضه يأكل الوانا من الطعام يكثر ثم يتقيأ
ويتفعه ذلك ولا يأكل طعام حاث ولا يشم كما ذكر
بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة و
النقل في طبق واحد لغير عذر كذا في التاتارخانية واما
اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها
من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق
الوالدين او احدهما او نحوهما فانه حرام او كره **الصنف السابع**
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته
او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت
الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين في تعريف الاطهار والدماء فان اصولها
مستقاة منها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها

فيهما

من سافر نفلا واراد الوالدان او احدهما الكلمة فعليه الاكمال لان العقوق من اكبر الكبائير

اي الوطي في القبل الخالي عما ملكه وشبهه

لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر لتلك المذكورات و هذه المقدرات كاف في دفع الكفر صالح زاده رحمه الله

او في قوت المظلوم

فيهما حد عن ابي هريرة رضه ملعون من اتى امرأة في
دبرها ت س مج حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من
اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد د ت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجد
تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند
شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان
يريد به تسكين شهوة لا اقتضاءها ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا
قبل ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبارها
والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من مأكول الانسان
او الدابة او نحوها او ضرر مفسد كالزجاج او نجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان

عن بعضهم هذا الحديث بعض العلماء يعني قتلوا الفاعل والمفعول واما عندهما حكمهما حكم الزنا وهو رجم اللواطة والجلد وغيره واما عند في حكمه الامام فحكمه التعزير

وهو قول العلماء قال ابن جريج سألت عطاء عنه فقال مكروه سمعت ان قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وعن سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم من معالم التنزيل في سورة قد افلح

يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر و
البول في الماء الراكد والجاري والحجر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر رض انه م نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه
نهى ان يبال الرجل في الماء الجاري طط حكـ عن عبد الله بن يزيد
رض مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان النبي م نهى ان يبول الرجل في مستحمه فقال
ان عامة الوسوسة منه د س عن عبد الله بن سرجس رض
انه نهى رسول الله م ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره احصاء بني ادم فلهذا كره تملكهم واستخدامهم
وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زو
جته اصلا اذ يجب البيتوتة والمبيت معه معها احيانا ان طلبته
من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعها اصلا ويجوز العزل
بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غيرها

في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية اصلا وعدم
الاجتناب من البول حك ز عن ابن عباس رض مرفوعا
عامة عذاب القبر من البول واستنزهوا من البول
وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في افات
الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر
اليها او الخروج الى الجهاد بلا اذن والديه ولو كان كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه
م خ عن عبد الله بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز
الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او
ارضا مزرعة او مكروبة وان كان ارضا جرزا بلا حائط ولا

عن المعاصي العدمية

يغفل عن ان الاجماع ...

اما مع عذر المرض والشيخوخة في الذي اسلم فيجوز تركه

واما الخروج لحاجة بلا فرار فجائز

وقال علة النهي الصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز الفرار والدخول

خندق وكان المرور لحاجة من غير طريق جاز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل في الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا
لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل و
خاف انه لو علم صاحب البيت منوله ان يدخل بلا اذن ولكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع
النساء الجنائز وزيارة القبور للنساء ت عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في
المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي والقعود
على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء في المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والكتب الشرعية في النوم و
اليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير
ذنب وحق ونفاره ذنب لاعثاره ويجتنب كل الجهد من
حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا
الذمي انه يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان

من دخل ملك الغير بلا اذنه

الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن
ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرأون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن صباح
يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
سن ت عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد
على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد و
الدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام
باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا

ابن صباح بهاء

والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن
جابر رض ان رسول الله صلعم قال له اذا جئت من سفر فلا تد
خل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رض مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما
المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم و
التعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر
فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة

واما عند القدوم من اقل من مدة السفر فيجوز بلا كراهة

مواضع العلم والدين اما تجاوز رقاب الناس جلسا اي بالترك كره

وتشميت

وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او
نحوها من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم
فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على المرأى منه لا يقعد والا فلا باس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا
يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل
فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في
الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او دفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير عذر المتعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة و
الزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة

المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن
خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي مما لين بمعصية
الابعذر **الصنف التاسع** في افات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو
الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من
لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا
بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال لا تمش
في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر و
قال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتوا
جدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتار
خانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك و

الشافعي

والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد السيوتي صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات
فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت
من له انصاف وديانة واستقامة الطبع اذا راى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون به
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هائي وهوي
وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم

ا.ر ليس له تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك جواب

الجهال بيان لاهل القرى

ويعدهم لهواً ولعباً وإن لم يكن له ممارسة في الفقه
وعلم تفصيل أحكامهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم جائز إذا كان بأدب
وسكون أعضاء بلا لحن ولا تغن وأما تحريك الرأس
فقط يمنةً ويسرةً تحقيقاً لمعنى النفي والإثبات في لا إله
إلا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه إذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلاً
دالاً على التوحيد مقارناً للقول الدال عليه فيكون كلمة
ككلمتين وأصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند أشهد أن لا إله إلا الله وقد روي في
الصحاح عن النبي عليه الصلوة والسلام مع أن
الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره إلا بعذر
وقد مر في آفات العين وفي الخلوة أيضاً إلا بعذر
حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي

لأنه هو الفعل الذي لم يترتب عليه فائدة وفيه التحقيق من أعظم الفوائد حو

أي كلمة الشهادة لتحريك بالنية المذكورة مثل أن يقول لا إله إلا الله بدون نية مريده

والاستنجا

أي لبس الحرير الخالص لا يجوز إلا لحرب عندهما وأما لبس الذي لحمته حرير فغير جائز إلا لحرب بالاتفاق وأما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان أو قطن فجائز بالاتفاق ومطلقاً وعند البعض إذا لم يظهر الحرير وإلا فلا والأحوط أن لا يلبس إن ظهر الحرير فراراً عن شبهة الخلاف

والاستنجا والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى أربع أصابع للذكر بالغاً أو
صبياً غير أن الإثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير فحكم الخالص إلا في الحرب وأما القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الإمام خلافاً
لهما ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
أو الزعفران أو الورس ولا بأس بحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط إن كانت متقومة لأنه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر أو البرد ولا
بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج ولا تلبس
والأواني من الذهب والفضة للتجمل لا للأكل والشرب كذا
في الخلاصة وأما تطويل الثوب إلى ما تحت الكعب فإن
كان كبراً فمكروه تحريماً وإلا فتنزيهاً وأما لبس الثياب
الرقيقة فإن لم يكن للتكبر والرياء فجائز بل مستحب في الأعياد
والجمعة ونحوهما وأما الخشنة والمرقعة فمستحبة في

وعن أبي موسى رضه أن رسول الله صلعم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضه سمعت رسول الله صلعم يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة رواه مسلم وعن أنس أنه قال رسول الله صلعم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه مسلم

أي لإظهار الجمال والحسن

اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر
الرأس بالباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس
ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا كف العجوز ما مر وعورة الغير مطلقا بلا
عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل
هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها التسكن في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال
الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه خ ت س
عن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر

الكبائر

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي عليه
السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك
صب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله
منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فانه
فان الله تعالى يعجله لصاحبه قبل الممات طط عن
جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح
الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما
الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق واليه اشار الله تعالى بقوله وان جاهداك
الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها

وصفة ذي الرحم المحرم هي ان تكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والصلة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى اخ

ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب
عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود
رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصله
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيادة او
الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او
ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل
ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم
وجوبها جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل
منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح

مطلب قطع الرحم

استفهام مقدر وهذا تقديره ... اهلا وحذف ...

عن عبد الله بن ابي اوفى رضه قال كنا جلوسا عشية عرفة عند رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام لا يجالسني من امتي قاطع الرحم الا قام عنا فلم يقم احد الا رجل من اقصى الحلقة فكلت غير بعيد ثم جاء فقال رسول الله عليه السلام ما لك لم يقم احد من حلقة غيرك قال يا نبي الله سمعت النبي قلت واتيت خالة لي كانت مصارمة فقال لي ما جاء بك ما هنا من ذلك فاخبرتها بالذي قلت فاستغفرت لي واستغفرت لها فقال النبي عليه السلام احسنت اجلس الا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم تنبيه الغافلين

بالاتفاق

النكاح

النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة بالقول او الفعل
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو
سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه
طب عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان
لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت و
لا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع حتى شاء الا
ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس
والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء
ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضه انه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها

مطلب ايذاء الزوجة زوجها

يعني ان حق الزوج على زوجته بحيث لو جاز السجود لاحد غير الله لامرتها به لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب حوكي

ليلا او نهارا

وان امكنته مع القدرة على المنع فالاثم عليهما والا فعلى الزوج فقط

بان يكافئها مصالح البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل السراويل والقميص واه يضربها بغير حق

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون

لا تظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير

الا اذا كانت مريضة ولم يوجد من يخدمها ويقيم مصالح البيت

فان علم ما يحتاج اليه فيها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا يأثم ويجوز خروجها بدونه اذا وقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل

بالنصح والتاديب

واجمعوا ان المراة لا يجوز ان تسافر بغير محرم ولا مع ابن ... سنة او شيخ

احدكم

احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عم فلانة واخرج فلانا وفي رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه

عدم رعاية حقوق المماليك

والامر للاستحباب لا للوجوب

ارزب

فلا راو

والاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على السوية واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيق بغرف عبده فجائز غير مستحبة

م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القرآن مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا
يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان
يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضـ مرفوعا
ما زال جبرائيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
خ م عن ابي هريرة رضـ مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل
من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس رضـ مرفوعا
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى
طب ز عن انس رضـ مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا
وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرايطي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه جده رضـ مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا
افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه

من العيادة

من العود بالصدقة

خير هنأته

بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان

المراد بالجار الملاصق بملكه بيته اوغيره لا غير الملاصق الاولى منه في البر والاحسان

ثم الفطولا شه لامه اولوريبشباه اكره مقاربة حكمه اخذ ايديه اكرا كبر لوغره

خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له
منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة
جليس السوء خ م عن ابي موسى رضـ ان رسول الله عم
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونا
فخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن
ابي هريرة رضـ مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل د ت عن ابي سعيد رضـ مرفوعا لا تصاحب الا
مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب
رضـ مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم
دفع م عن ابي سعيد رضـ مرفوعا اذا تثاوب احدكم فلـ
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع

لا في المجاورة ونحوه والاخلاق ... فعلى المؤمن ان لا يتخذ التولي ... خليلا الا التقي ... والمتكبرين

رضـ ولا تجمعوا معهم في مجلس

فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعطه
حقه خ م عن الخدري رضه مرفوعا اياكم والجلوس في
الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
كف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزاد د في رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رضه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان
النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن ان يجلس الرجل
بين الفيء والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة د عن حذيفة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه و
لكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول

الله عم

الله عليه الصلوة والسلام فقام له رجل آخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم
رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه انه قال
كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه
ان رسول الله عم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما
وفي رواية لا يحل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها
القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة و
الكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن
انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها
السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر

ومن هذا القبيل بيع الكتب في المساجد كما يفعل في زماننا

س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وُكِلَ اليه د عن عمران بن الحُصَين رض مرفوعا
ليس منا من تطيّر او تُطير له او تكهن او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام
ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض
مرفوعا ان الرقى والتمائم والتِوَلَة شرك حديعل
حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة
فلا اتم الله له ومن علق وَدَعَةً فلا ودع الله له حك
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ليس التميمة ما
يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد

والخيوط والخرازات وغير ذلك مما يختلفا نواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين اوستر النسبة او نحو ذلك وفيه نوع من الشرك نجا بالاصحاب

التنمص اخذ شعر الحاجب

التي تفعل بها امر طاهر

س

س في رواية والواصلة والموصولة واكل الربوا
وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابن ريحانة
الوشر والنتف وزاد في رواية ابن مسعود رض تغيير
الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على
وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه
الصلوة والسلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومنها تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رض مرفوعا اجتنبوا السواد ومنها
توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا
من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطراف
وقدر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا
اللحى ت عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق

هذا اذا كان النكاح شرط التطليق بعد الدخول صريحا او ان لم يشترط وان كان مضمرا في قلبهم فجائز بل مستحب صرح

رحمه الشافعيه

راس المراة بلا عذر س عن علي رضه انه قال نهى
رسول الله صلعم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد
الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن
على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب
المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج
واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع
زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت
الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة فلا باس به
اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك
الوليمة خرج الستة مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها
البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا

ان الشي

ان الشيطان حساس او لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمرة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية
طب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله صلعم وانا انبطح على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار و
في رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه نت عن جابر رضه نهى
رسول الله صلعم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية
د عن علي بن ابي شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه
حجاب او حجار فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن
عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له فمات
فدمه هدر استصحاب الكلب والجرس للصوفي السفر م
عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او
جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا و

ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها
زوج او محرم منها او زوجها وفي رواية اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا ومع ذي رحم محرم عليها وفي رواية اخرى مسيرة
ليلة فمدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن
سهل بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده ط عن سعيد بن المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم
بالواحد و بالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التامير د عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله
رايحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضه مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث و

وزاد

تنبيه وهذا في سفر الحج ... وغيره ... النساء ... المحارم ...

... الوحدة ... عدم وجدان من يقيم ... والدفن ... الموت ... في ترك تقصية ... ووصية ...

... من المسافرين ... لاجل انتظام الامور في النزول والارتحال

وزاد طط والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
اكبر الكباير قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة
الي كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ
بن جبل وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم
الله تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك
الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الامام المنذري ومنهم من قال بفرضية الجماعة من
الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرها
احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد بينا
ضعفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به
وترك كل سنة موكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والتنحنح
فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك

اذا ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة ... الامام الزكاة ... بل صلوا افرادى ... شعاير ... الاذان والاقامة و ... اختلف في السواك ...

... واحد من الرجال والنساء والعبيد والاماء ... الكفاية ... الباقين الاساءة والاخلاء ...

عن امامة قال رسول الله صلعم من ترك ثلث جماعة من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك عن رسول الله صلعم قال لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى

الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير ومنها ترك رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذر ومنها ترك صدقة الفطر و الاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك الحج الفرض ت علي رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ د عن ابي هريرة رضه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيرها ومنها نسيان القرآن بعد التعلم د ت عن انس

رضه مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا الا وقت والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وما شية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المسجد فيها د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناح

امرأة لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى
الله ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير
قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عم
ان قصد الحفظ لا يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوبة فيها شيء من القرآن او
كان في الجوالق كتب الفقه او التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ لا بأس به وقد مر
جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد و
وضع تحت طنفسة يجلسون عليه فقد قيل لا يكره
قالوا الا ترى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على
دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل الشيء في قرطاس فيه اسم الله في الخلاصة ويكره
ان يجعل شيء في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في
ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان [illegible] وكذا بساط

لان ترك الصلوة جهلا من اكبر الكبائر بالاتفاق وعند بعض فلا يليق المؤمن ان يتخذ عدو الله صديقا ويعاشر معها وينظر ليلا ونهارا

اومع

او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله الواحد القهار يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف
او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق كلمة متصلة لا ينتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول ينبغي ان يكون حكم الشفرة او
الخرقة للوضوء ونحوها التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او
حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا
يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في
المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم
انه مسرف او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا
علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على
التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ما له
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سعر لا يرضاه ويخاف لو نقص
ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة
في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز

لان الحروف المفردة حرمة
السهو بتركي نادرق

بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق بلا ضرورة فى الذخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او غيرها فان
كان بحال لو غرق السفينة فى البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فى السفينة وان
كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها
اقراض البقال دراهم ثم ياخذ بها منه ما يشاء شيأ
فشيأ فانه مكروه كالسفاتج وينبغى ان يستودعها البقال
ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شىء على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لا يجوز كذا فى التاتا
رخانية وجملة ما ذكرنا فى هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل فى الآفات السابقة فى اجمالها لكن ذكرناه ههنا
لشهرته بين الناس واعتبارهم به فلنعدها مجموعة
كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة
لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم
عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة
اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة و

عكسه

وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار
مصاحبة الاشرار فتح فم عند تثاوب جلوس فى طريق
جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس
مكان غيره عمل دنيا فى المسجد اتخاذ السلام سحر تعليق
تميمة ونحوها وشم ونحوه توقيت شارب سفر الحرة بلا محرم
عدم النزول عن الدابة عدم تاميره ركوب النساء على
السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه
بيتوتة مع ريح غمر فى يده استصحاب كلب وجرس فى السفر
سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة
ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان
ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة
ترك صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد متعين
اقتناء كلب اقتناء امراة لا تحل توسد كتب امساك
معازف ركوب البحر صيد الطير فى القفص اقراض بقال
اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل فى
المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قراءة

ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي
سوم على سوم خطبة على الخطبة مطل غني اخذ وكيل
بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في
القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول
في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة
تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه
وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز
برضاء الله ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في
فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه
حرام يجب الصيانة عنه فتحقق ان آل الامر الى التقوى و
حدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء من امر الدين
فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة
حبيبه عليه الصلوة والسلام وفي كلام الانبياء والاولياء
والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم

من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات مح

فيها

فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم
ابن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا
واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال
انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا
روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه
فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع
الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع بها
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب
له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا
نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه
يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب ولا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف

جانبه ثم قلّبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان لايجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض
جرّ نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فله
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استأذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى
دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا لا
الزمان حتى لا نغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد
في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد
القرن الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبينه كلا في فصل على حدة ان شاء الله
الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله
التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز

مطلب في امور يظن

عن استعماله

عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلابد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون
الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن
النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع
عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن
النبي عليه الصلوة والسلام وخير القرون د عن ابي سعيد رضي
انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني

ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال سالت انس بن مالك
رض اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن
شداد بن اوس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م
عن انس رض ان امه مليكة رض دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال
انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي
بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رض توضأ رسول الله صلى الله

ثلثا

ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م
عن انس رض انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية
داود قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره
احدث ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض
ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من
ذلك د عن داود بن صالح رض عن امه ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عايشة رض قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة من صلاتها اكلت من حيث

الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما ه

الكلاب بالشين الغير لمعرفة الايغلو بواسطة موضعا من المسجد بواسطة ان ابار الكلاب واقبالها لا يعتدون على الظاهر حونه راسخ

اى عن الاخلاق السيئة لان الله تعالى لا ينظر فى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب
دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرزائل كى تليق نظر الملك العلام فلذا امر فواحيع قصدهم
واهتمامهم الى تطهيرها وتساهلو فى الظواهر خواجه زاده افندى رحمة الله عليه

اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صعلم قال انها ليست
بنجس انما هى من الطوافين عليكم وانى رايت رسول الله عم
يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه
يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة
قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى
سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم
يعتدون فى الطهور والدعاء وقال الامام الغزالى رح
فى الاحياء ما محصله مختصر سيرة الاولين استغراق
جميع الهم فى تطهير القلوب والتساهل فى تطهير الظاهر
حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ بماء فى جرة نصرانية
مج وقال ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة كنا
ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء
ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
فى الاستنجاء مج وقال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله عم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة فى النعلين افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
وانكاره خلعهما وقال النخعى رح فى الذين يخلون تعالم

نعالهم

صط وهو الاصح ان سؤر الهرة مكروه تنزيها ولذا توضأ النبى عم بفضلها تعليما للجواز خواجه زاده

صح اى يتجاوزون الحد المشروع فى امر الطهارة والدعاء

ع لانه خليفة الرسول الله فى المدينة الثانية وافضل جميع الاولياء بعد ابى بكر رضى الله عنهما

ولذا كان الاستنجاء بالاحجار سنة واما بالماء فادب ليس بسنة

نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا على خلع النعال
وكانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون فى المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر و
الشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل
قط عن واحد منهم سؤال عن دقيق النجاسات وقد
انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة و
يقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والرياء والعجب والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا
يتعجبون ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوارى المسجد من غير سجادة
او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا
فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
عن زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس

ش اى التعليق الاعظم

الشيخ داود القيصرى

اى فلو كان السؤال عن ذلك امرا محمودا فى الشرع لفعلوا او لو فعلوا لنقل عنهم ولم ينقل قط كما نقل سؤالهم عن دقائق خبائث القلب

غير متعمق فى امر الطهارة

من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام

الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين

زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات

ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك

زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال

احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت

شيئا لم يفعله الصالحون ولا ضير في البدعة واصل هذا

كله ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام بعثت

بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة

انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في

الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضى منه ولا

يتوضا بغيره وفيه الحوض افضل من النهر وفيه التوضا

بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه

وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضا منه حتى يستيقن

انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس

للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب

او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه

وهو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو المهارة في الشيء

كلام الغزالي

من المساهلة عطف بيان لها

من المسامحة عطف تفسير لها

من نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه

ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان

تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها

ولا اثرها يتوضا منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف

الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم

بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله

رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا

وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا

والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى

وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد

ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة

فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم

يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف

بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل

الخف ودلك باليد وملاءه ثلث مرات واهراق الماء

يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس

يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا

عطف على الوضوء

اذا غسل رجله ومشى على ارض نجس بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو محقق ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة اكان البعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر و يوكل الخبز وفيه في باب المسالخ اذا اجلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز انما اذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسة فلذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين يفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب

الخمر

لم وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن و كذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركية في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم يتر لونه النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها

بعير

لان شهادة عدل ليس بعيب اليقين
لا تحجبه ثابتة

جمع حب بالتركي كوب

في التاتارخانية

خف لايدرى متى وقعت فيها وليس عليه اثر النجاسة هل
يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل
وذكر السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
بنجاسة وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس
لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان بخلاة او عتيبة
تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة بنجاسة الصابون
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع ذلك لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا اجرى
الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان
لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم
الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة

تعفن شربها او تقع فيها غالبا
وكان لا نفتي صح

اي ولتبدل الحقيقة تأثير
في الطهارة مثل الخمر اذا تخلل
والكلب والحمار اذا وقع في
المملحة فصار ملحا ونحو ذلك
يكون طاهرا

او دجاجة

او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا ينزح منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات
فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة
الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح
بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او
دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه
الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير
مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمر الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه لم يشترط العصر ثلث مرات

عن التاتارخانية

بعد الغسل ثلث مرات

في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة
وانه اوسع وارفع بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة
واحدة سابغة ثم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم
يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا
كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين وذلك ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه ما لم يكن فيما اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا ينشر

فيه

فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من
غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر
انتهى وفي فتح القدير شرح الهداية لابن همام يتوضأ من البير التي يدلي فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة
وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة فرتب مع اليد لان
نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا
يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى و
معه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال
منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال

بطهارتها

يعني الذي اختلط فيه السرقين

رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن
اصحابنا من منية الفقهاء وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل
ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان
في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البير
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال
تاخذ الاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبير في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا
وان لم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او
بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره
ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة ببطين مخلوط ببعرها كي لا يرتضعها و

لان فيه تبديل الحقيقة وله تأثير في الطهارة حموي

ط اي فكما ان البير لا ينجس بوقوع ابعر او البعرتين فكذلك الاناء على هذه الرواية ح

صح الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر

ولدها

ولدها و يجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان
وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى
القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض
القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر
فخذ هذا التعليل والضبط فاعمل به فانه ينفعك النوع الثاني
في ذم الوسوسة وآفاتها ت عن ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروي خش انه دخل يوما من الايام فقيه فقال الشيخ ابو عبد الله
بن خفيف يوسوس فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من
الشيطان والآن للشيطان يسخر بهم وهم سخرة له وهذا احد آفات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا والمتابع للوسوسة اتخذ الشيطان صديقا

وجد هذه الصفات

من كتاب شارح الطريقة

وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان جعلها سيح

بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معه
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا و
وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر جار ورابعها
افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او
ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من
الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه و
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه
بتوهم النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء و
الغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها
التكبر على الناس والعجب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي
اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق
التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي

او بمقارنة

او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوطنها خيرا او ورعا و
تقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآ
فات السابقة ويكرر ملاحظتها قص عن عطاء الروزباري
انه قال كان في استقصا في امر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي من الوسوسة فقلت
يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل حاذق
الدين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم
واصحابه والمجتهدين وان توقف ما هلتهم في امر الطهارة
وعدم توقفهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبارة
تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوان وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان
تداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم تعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد

صاحب الوسوسة

رب عفوك الله تعالى في علم حد الشرع في امر الطهارة والعمل بمقتضاه و متابعة وسوسة الشيطان او العفو في علم ان ذلك الاستقصاء امر منهم في شرع ناشئ من متابعة وسوسة اللعين فالشرك على ان يغفر خوفا من الله تعالى بناء على انه امر محدث فعلت و علمت عقتضاه فزال عني ذلك صح

روي عن بعض الزهاد انه قال اعترانى وسوسة وكنت
اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما
الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني
الله تعالى فالقى في قلبه ان تمرغ في الطين ثم صلى في الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء في فرجه بعد الوضوء فانه احسن
بل لا حله عليه ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت
فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسوسة منه **النوع الرابع**
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه
الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط حب

لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة اولا والجمهور حملوا
التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد حين سئل عن بئر
بضاعة فعلى هذا المراد من الماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض
فلهذا لا ينجسه شيء كسائر الماء الجاري سمع خواجه زاده

ای في بيان اختلاف الفقهاء يقع في رفع بعضها الوسوسة في رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية نفع في رفعها خواجه زاده

وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم فيه ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره

حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه احمد
ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين اقول ان الظاهر مرادهم طهارته اي ما دام يبقى على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعيد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن
بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق مج عن ابي امامة رض وخرجه زاق قط طح

عن راشد بن سعد رضه مرسلا ووجهه المعقول ان الماء
في طبعه احالة لكل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يطهر
انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة في الماء المالح فانقلبت ملحا
فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر
اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا
يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح وان لم
يبلغ يتنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي في اول الاحيا وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع
السؤال من اول عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر
عمر الصحابة رضه عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني
مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون
عن النجاسات والثاني توضأ عمر رضه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالتصريح في انهم يعولون الا على عدم تغير الماء والاناء

النصرانية والثاني غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم
الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص
على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء
النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف
في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او
لونه او ريحه وفي النقاية وعليه الفتوى وبعضهم جعل
هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة
غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء بالنجاسة

او نصف فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل
معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا كالماء الجاري والا فتنجس
بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر
فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى
الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي ح
انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة و
البط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها
وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
صححه بعضهم ونجاسة خفيفة صححه بعضهم وقالوا
انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء والطعام لا ينجسه اذا تنجس بعض صبرة
او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى
يحل اكله وكذا في الثياب وقد جوز الاخذ في باب الطها
رة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة

يعني اذا تنجس طرف منه وغسل طرفا منه بلا تحر يطهر كله

وصلى

وفي بئر فوجد وا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة
التقليد للمجتهد مقيدة بما لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص (انه) او في الامور المقصودة
لا الوسايل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما
الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله
وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا
فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او ساط
او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر
الدجاجة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع

لعله لقول اهل المدينة في الغدر ابي يوسف

كما انه قيل لا يجوز للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ فاجاب بقوله ولعل الخ

صوف جابر

اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل
على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من
ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه عن جابر رض
انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك
علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضؤ بها وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات
عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى وقال في الذ
الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها
لا يتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي

بماء

بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عا
رضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير
اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي و
النصراني من بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في
موضع آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا

ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب متى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله
فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه
كما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورًا فيها انواع الاطعمة
فسئلوا عنها فقيل انها مرقة [بين السطور: من المدينة في دبار الحي] فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء منها من ذلك الى عمر فتناول عمر رض
من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي
طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان
الطهارة في الاشياء [بين السطور: عند الصحابة] اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن لا
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور الدجاجة
المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك
جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة
لان الطهارة في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة

[في الهامش: ثم فيها زبيحة اولا انهم مجوس لا يحل زبيحتهم]

وشككنا

وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا
انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضه سئل
عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على
هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع
عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش
من الدنيا فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعي شرط الواقف فلا شبهة فيه اصلا واذا
الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان
مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة

[في الهامش: كذا نقلنا من الذخيرة]

سوى عثمان رضه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال
وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط
الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاخلال اشبه
وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة
او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
في الدين وسيرة السلف الصالحين وكذا في زماننا لا يمكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى ومما اختاره الفقيه ابو
الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل هو حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان رحمه
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل

ما في

ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتوى
قاضيخان رح لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع
علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان
كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس
به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة
رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا
قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن
الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في
الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في
اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه
يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد
ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال

ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال من اعطي شيئا من غير مسألة فليأخذه فانما هو
رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم رح انه لم ير بأسا
بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابن ابي ثابت رح انه قال رأيت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس
رضي الله عنهما فيقبلانها وعن الحسن رح انه كان يأخذ
هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن
حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان طالب جائزته وابو ذر الهمداني قال
محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا مما اعطاهم حراما بعينه و
هذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد
واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك يختلج في قلبك سبب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في
هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او

اسم رجل مشهور بالظلم وقد ادعى النبوة

او الغلة

او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد
او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير و
نحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في النقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ ار
بعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء
الصفة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالب على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع و
استقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار العرف عدم النص وهذا
مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف
رح وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس خبر لان فاذا لم يتبين

وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحو ولا المخلص
ولا حيلة لهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اهلها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر
الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا
فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا
ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل
الورثة بعده يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم و
تصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في
الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل
منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فا

المقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال صحاح

وهو الذي يسمونه في هذا الزمان سپاهی وفي بعض الديار ... جفت ...

وهو الذي يقال له العشر

فاجرها

فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة
اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون
اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان
وبمرور الازمان يخرج الارض او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا الاراضي ليست بمملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما
تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها الغانمين وهذا جائز
اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم
القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها باحد
طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي
لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم اقامهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام
اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري
فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث و

ليعطوا الخراج جاز و
طريق الجواز احد الشيئين

ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة و
هذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الا بالاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة
ليحل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا
اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع للعقود في القول
المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء و
في العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه

وان لم يكن الاقامة من كل جهة لا يجوز ان يبيع الاراضي فيما بينهم صاحبها ومنتصب

مؤنة

مئونة الارض والمئونة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق
ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان
قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في
الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا على مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البائع
ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري قد يموت
في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها
الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فليلزم انه

كما قال ابو السعود

مختار الكرخي

العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية
ورءوس الجبال والعشب ولبسها والاشياء مما ينفر
بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا النا
الثلث من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض
وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان
النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحة
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما
قال الكرخي رح قد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب
للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب

بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا

الضمان

الضمان لا الاداء ونعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة
ظاهرة للحرمة ومما له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من
غير ترك ما فعله اولى منه به او فعله ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له
ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي
على النبي عم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او
بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه

204

عدد اوراق هذا الكتاب
١٩٨

بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منه
هما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك
بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صلى
وسلم على محمد سيد المرسلين
وآله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
تمت

من كان له حاجة مهمة فتوضأ عند نومه في طهارة الى ان يجدد الوضوء على
هذه النية وان كان له وضوء هكذا سمعت ممن اثق به من بعض العلماء
ويقعد على فراشه طاهرا ثم قرأ سورة الاخلاص والشمس والليل و
التين يبدأ بكل سورة بسم الله يفعل ذلك ليلة الى سبع ليال قضى الله
شرح لزعته



7945

رتم احوال خالقلار کو بے تشبیہ بے نظیر نعم احوال کو

